آليات فض المنازعات فى المجتمع الريفى :
دراسة سوسيولوجية للعدالة غير الرسمية(*)

الدكتور/ محمد عبد السلام محمد أبو زيد
مدرس- قسم علم الاجتماع- كلية الآداب – جامعة القاهرة

الملخص:

رغم ما طرأ على المجتمع الريفى من تغيرات انعكس اثرها بالضرورة على الحياة اليومية، وظهور لمشكلات جديدة ؛ إلا انه مازال لديه آليات للضبط الاجتماعى منبثقة من اعرافه وعاداته وتقاليده ؛ وهذا هو محل اهتمام البحث فى الكشف عن آليات فض المنازعات فى المجتمع الريفي و الكشف عن نوعية النزاعات التى يتم اللجوء فيها للعدالة غير الرسمية، وتحليل كيفية الوصول لتسوية النزاعات وتنفيذها.

اعتمدت الدراسة على عدة مفاهيم منها (العدالة، العدالة غير الرسمية، النزاع، فض المنازعات). كما اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفى التحليلى عن طريق دراسة الحالة لعينة من النشطاء والفاعلين فى حل النزاعات الريفية (المحكمين) او ما يطلق عليهم - فى المجتمع البدوى والقبلى - بالقضاة العرفيين، وكذلك على عدد من الحالات الريفية التى لجأت الى مسألة التحكيم فى حل مشكلاتها(عشرون حالة). واعتمدت الدراسة فى تحليلها على الاسلوب الكيفى. وقد اعربت أغلب الحالات عن رضاهم بتدخل الوسطاء في تسوية المشاكل البسيطة، وتدارك المشكلة قبل تفاقمها والحفاظ على العلاقات الودية بين اطراف النزاع. كما أعرب الكثير منهم عن رضاهم بالأحكام الصادرة من المجالس العرفية.

الكلمات المفتاحية: النزاع - فض المنازعات – العدالة – العدالة غير الرسمية – القضاء العرفى .

(*) **مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة المجلد (٨٤) العدد (٧) أكتوبر ٢٠٢٤.**

ABSTRACT

Despite the changes that have occurred in rural society, the impact of which has necessarily been reflected in daily life, and the emergence of new problems; it still has mechanisms for social control emanating from its customs, traditions ; and this is the focus of the research in revealing the mechanisms for resolving disputes in rural society and revealing the type of disputes in which informal justice is resorted to, and analyzing how to reach a settlement of disputes and implement them. The study relied on several concepts including (justice, informal justice, conflict, dispute resolution). The study also relied on the descriptive analytical approach through a case study of a sample of activists and actors in resolving rural disputes (arbitrators) or what they are called - in Bedouin and tribal society - customary judges, as well as on a number of rural cases that resorted to the issue of arbitration to solve their problems (twenty cases). The study relied on the qualitative method in its analysis. Most of the cases expressed their satisfaction with the intervention of mediators in settling simple problems, addressing the problem before it escalates, and maintaining friendly relations between the parties to the conflict. Many of them also expressed their satisfaction with the rulings issued by the customary councils.

Keywords: Conflict - dispute resolution - justice - Informal justice - Customary justice

المقدمة

لقد وضعت المجتمعات الإنسانية منذ بداية تكوينها أنماطاً مختلفة من تنظيم العلاقات الاجتماعية بين أعضائها، ووضعت أنوعاً مختلفة من الجزاءات. وقد وجد الإنسان نفسه مدفوعا باستمرار إلى التمسك ببعض القيم والاتجاهات والمعايير التى تنبثق من واقع علاقاته بالأخرين. وقد شهدت العلاقات الإنسانية على مر العصور تطورا كبيرا في شتى المجالات ومع مرور الوقت ظهرت الحاجة إلى إيجاد مجموعة من القواعد الضابطة والحاكمة لهذه العلاقات، ومن هنا عرفت القاعدة القانونية كوسيلة منظمة لتلك العلاقات ؛

وفى ظل هذه العلاقات تنشأ المنازعات بين أطراف مختلفة ، وهو ما يستدعي تدخل جهات منوط بها الفصل في المنازعات –كالقضاء– من خلال تطبيق القاعدة القانونية الحاكمة لموضوع النزاع ؛ وبالتالي أصبحت الوظيفة القضائية من أهم الدعائم الأساسية لمفهوم الدولة المدنية الحديثة . ومع كثرة المنازعات وتعددها أصبح الجهاز القضائي الرسمي بالدولة مثقل بكم هائل من الدعاوى، الأمر الذي ترتب عليه التأخر في الفصل في تلك المنازعات ؛ لذا ظهرت الحاجة الملحة لإيجاد وسائل بديلة لتسوية المنازعات تتميز بمرونتها، وبساطة إجراءاتها، وتسهم في تحقيق مفهوم العدالة الناجزة الذي ينشده الجميع. ومن ثم حازت الوسائل البديلة لتسوية المنازعات على اهتمام كبير من قبل كافة الأوساط القانونية والقضائية، وتناولتها العديد من الدول في تشريعاتها الوطنية. وتعد الوساطة وتوفيق المنازعات أحد أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، لما لها من بالغ الأثر في تسوية المنازعات وتحقيق مفهوم العدالة الناجزة.([1])

إن القضاء سلطة من سلطات الدولة الثلاث، ولا يمكن الاستعاضة عن أى منها، ولابد من التوسع فى لجان المصالحات بشرط أن تكون تحت إشراف الدولة خاصة فى القضايا البسيطة، لتخفيف العبء عن القضاء وتحقيق العدالة الناجزة، كما أن الجلسات العرفية وأحكامها لها أصل فى فلسفة القانون وهى السعى إلى التصالح بين المتنازعين، وإقامة علاقات ودية بين الأطراف المتنازعة، كما أن التصالح هو تنازل مشترك بين الأطراف عن حقهم فى النزاع. وهناك مجتمعات تحكمها العادات والتقاليد وتسرى عليها الأعراف كما هو الحال في المجتمعات البدوية والقبلية ؛ ومن ثم فإن الجلسات العرفية (القضاء غير الرسمى) تكون أحكامها ملزمة وسارية على جميع الأطراف.([2])

على الرغم من نشأة المؤسسات القضائية والمحاكم وأجهزة الشرطة والأمن ووجود الدستور ومجموعة القوانين الناظمة لعلاقة الأفراد بالدولة، لمِ تختف الوسائل البديلة التي يحل بها الأفراد نزاعاتهم، بل استمرت المجتمعات في اختيار وسائل مختلفة غير رسمية لحل خلافاتها . يوفر العمق التاريخي والزخم

الثقافي للمجتمعات العربية فرصة فريدة لفهم مجموعة متنوعة من الوسائل للتعامل مع النزاعات المجتمعية، حيث تطورت طرائق بديلة في كل بلد عربي، مع الأخذ بالحسبان خصوصية كل مجتمع من هذه المجتمعات. حيث يرى أنصار العدالة غير الرسمية أن النجاح المحدود لمؤسسات الدولة يدفع الناس الى السعى وراء مصادر العدالة غير الرسمية التى تزداد فعاليتها عند فقدان الثقة بإجراءات العدالة الرسمية وما ينتج من زعزعة للثقة بالقانون، فضلا عن عدم الإلمام أحيانا بالإجراءات القانونية وطريقة عمل المحاكم، وهو ما يجعل أنظمة العدالة غير الرسمية أسهل وأكثر ثقة فى تسوية المنازعات بالنسبة للمواطنين. (٣) كما أن هناك ـ الان ـ انتشاراً غير ملحوظ لأنظمة العدالة غير الرسمية حول العالم، حيث يلجا كثير من الأشخاص للبحث عن حقوقهم من خلالها. فعلى سبيل المثال تشتهر بنغلاديش فى تسوية ما معدله ٨٠-٩٠ %من مجموع المنازعات عبر وسائل غير رسمية. وفى سيراليون يخضع ما يقرب من ٨٥%من السكان للولاية القضائية للأحكام العرفية، كما تشير التقديرات أن ما معدله ٨٠%من البورنديين يرفعون قضاياهم إلى المؤسسة التقليدية فى فض النزاعات. (٤) ورغم ما طرأ على المجتمع الريفى من تغيرات انعكس أثرها بالضرورة على الحياة اليومية، وظهور لمشكلات جديدة ؛ إلا أنه مازال لديه آليات للضبط الاجتماعى منبثقة من أعرافه وعاداته وتقاليده .. وهذا هو محل اهتمام البحث فى الكشف عن آليات فض المنازعات فى المجتمع الريفي.

ترجع **أهمية الدراسة** فى ؛ أنها لا تسير على نهج دراسات القضاء العرفى، ولكنها معنية بأطراف النزاع والقضايا المتنازع عليها- بشكل عام ـ فى الريف، وآليات الحل المختلفة (سواء من قبل محكمين معروفين أو غير معروفين أو ما يمكن تسميتهم بالوسطاء). ولعل هناك ندرة فى الدراسات المعنية بالعدالة غير الرسمية و آليات حل النزاعات الريفية . وهذا ما قال به "ايمرسون روبرت" : إن الدراسات لم تول اهتماماً كبيرا بالسمات والعمليات المميزة لوسائل الضبط

الاجتماعى غير الرسمى فى تحقيق إجراءات العدالة غير الرسمية، وبالتالى فى حل النزاعات.(٥)

لعل الهدف الرئيس للبحث هو، الكشف عن آليات حل النزاعات فى الريف فى ضوء إجراءات العدالة غير الرسمية، ومرتبط بذلك أهداف فرعية أخرى ممثلة فى :

- الكشف عن نوعية النزاعات التى يتم اللجوء فيها للعدالة غير الرسمية.(جيره، أرض وحدود زراعية، ميراث، خلافات أسرية،، قتل، عرض وشرف... إلى غير ذلك)
- تحليل كيفية الوصول لتسوية النزاعات وتنفيذها.
- الكشف عن النتائج المترتبة على تسوية النزاع.
- رصد التحديات التى تحول دون تحقيق العدالة غير الرسمية.
- طبيعة العلاقة بين الإجراءات الرسمية وغير الرسمية وحدود التفاعل بينهما.

هذه الأهداف مرتبطة بمجموعة من التساؤلات بغرض الكشف عنها وتحقيقها ممثلة في الاتى :

١ـ ما الخصائص والسمات التى يتمتع بها الفاعلون في حل النزاعات بالمجتمع الريفى ؟

٢ـ ما نوعية القضايا والنزاعات التى يتم فيها اللجوء للعدالة غير الرسمية ؟

٣ـ ما الطريقة التى يتم بها تسوية النزاعات وكيفية التنفيذ ؟

٤ـ ما النتائج المترتبة على تسوية النزاعات في المجتمع الريفى ؟

٥ـ ما التحديات التى تحول دون تحقيق العدالة غير الرسمية ؟

٦ـ ما مدى العلاقة بين الإجراءات الرسمية وغير الرسمية وحدود التفاعل بين كل منهما ؟

المفاهيم الاساسية للدراسة :

١ ـ العدالة " Justice "

تلك الحالة التى ينتفى فيها الظلم والاستغلال والقهر والحرمان من الثروة أو السلطة أو كليهما، كما يغيب فيها الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعى، وتنعدم الفروق غير المقبولة اجتماعيا بين الأفراد والجماعات والأقاليم داخل الدولة، ويتمتع فيها الجميع بحقوق اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية متساوية وحريات متكافئة، ويعم الشعور فيها بالإنصاف والتكافل والتضامن والمشاركة الاجتماعية، ويتاح فيها لأعضاء المجتمع فرص متكافئة لتنمية قدراتهم، وإطلاق طاقاتهم من مكامنها وحسن توظيفها لصالح الفرد، وبما يكفل له امكانية الحراك الاجتماعى الصاعد من جهة، ولصالح المجتمع في الوقت نفسه من جهة أخرى، ولا يتعرض فيها المجتمع للاستغلال الاقتصادي وغيره من مظاهر التبعية من جانب مجتمع أو مجتمعات أخرى.(٦) والعدالة يمكن تحقيقها بشكلين ؛ رسمي وغير رسمي.

٢ـ العدالة الرسمية " Formal justice "

هى العدالة القائمة على الإجراءات المرتبطة باللوائح القانونية من قبل المؤسسات الرسمية ممثلة في : المحكمة كمؤسسة، وفاعليها من القائمين على ذلك من قضاه ومحامين ورجال شرطة للتنفيذ.. وغير ذلك.

٣ ـ العدالة غير الرسمية " Informal justice "

يعرف نظام العدالة غير الرسمية بأنه «الممارسات التي تتخذ في حل النزاعات وتقع خارج نطاق نظام العدالة الرسمي، بحيث تشمل سلسلة من الآليات الخارجة عن السيطرة المباشرة للدولة – وإن لم تكن خارج نفوذها بالضرورة – والتي يتم استخدامها لحل تطبيقات العدالة غير الرسمية لحل النزاعات المحلية و النزاعات والصراعات بطريقة تعتبرها المجتمعات المحلية

مشروعة. تعود جذور وملامح أنظمة العدالة غير الرسمية إلى ما قبل بروز الدولة الحديثة، حيث طورت المجتمعات وسائل وآليات مجتمعية متنوعة تعتمد على الأعراف والتقاليد لحل الخلافات أو النزاعات، وهذا أمر متجذر منذ القدم في البنية الاجتماعية للمجتمعات مثل القبيلة والعشيرة والمؤسسات الدينية والعائلة وغيرها. وقد يدلك وصف " غير رسمى " على أنه نظام بسيط أو متدنى، في حين أنه في الواقع قد يكون نظاما متطورا للغاية مبنيا على قواعد تشبه الرسمى في إجرائها، بل في حالات أصبحت منظومة العدالة غير الرسمية ممثلة بهيئات رسمية تابعة للدولة، وذلك حين يتم دمجهم رسميا في نظام محاكم الدولة مثل : المحاكم الاجتماعية في أثيوبيا. (٧)

العدالة غير الرسمية تشمل ؛ الأعراف والتقاليد والموروثات التى يقيمها المجتمع من أجل تنظيم سلوك الأفراد بداخله، دون اللجوء إلى القوانين الرسمية من أجل تسوية النزاعات بين أفراده. والمتتبع لأنظمة العدالة غير الرسمية يجد أنها مرتبطة بمفهوم الضبط الاجتماعي بشكل عام والضبط الاجتماعى غير الرسمى بشكل خاص.(٨)

٤ ـ النزاع " Conflict "

هو اختلاف فعلى بين طرفين أو اكثر، يتصور كل منهم عدم توافق أهدافه مع الأخر، أو عدم كفاية الموارد لكلاهما، ومن ثم إعاقة تحقيق أهدافهم. أو هو الاعتقاد باختلاف المصالح، وأن تطلعات كل أطراف النزاع لا يمكن تحقيقها تزامنيا معا. ومن ثم النزاع حالة يوجد فيها طرفان اجتماعيان يتصوران أن أهدافهما غير متوافقة. (٩) وعدم الاتفاق أو الاجماع على الأهداف بين طرفين أو أكثر يحولهم من حالة التوافق إلى حالة التصادم، وقد يكون شكل هذا التصادم ظاهرا من خلال الأفعال والسلوك، وقد يكون خفياً لبعض الوقت بسبب عدم التعبير عنه من قبل أطراف النزاع. وقد يبدوا للبعض أن مفهوم النزاع هو مرادف لمفهوم الصراع، ولكن فى الحقيقة أن النزاع مفهوم مختلف عن الصراع فى كونه يمثل مرحلة

سابقة للصراع، ويعبر عنها " بالمناوشات ". (١٠)

المنازعة " Dispute "

المنازعة تعنى ؛ المعارضة أو ابداء الرأي المناقض لوجهة نظر الطرف الأخر فى المسألة محل النزاع، أو إنكارها أصلا أو تفسيرها تفسيرا يعاكس أو يغاير أو يناقض أو يزيد على تفسير الطرف الأول، أو استعمال الوسائل المادية أو القانونية أو كلاهما لا ثبات ذلك.(١١)

ومن ثم المقصود بالمنازعات فى هذا البحث ؛ المشكلات والاختلافات القائمة بين طرفين أو أكثر فى المجتمع الريفى حول مسائل مختلفة متعلقة بـ (ميراث، حدود الأرض الزراعية، طلاق،.... الخ) وقد ينجم عنها صراع إذ لم يتم تدارك حلها وتسويتها.

٥ ـ فض المنازعات (التسوية)

فض المنازعات تعنى ؛ تسوية الخلافات الناشئة أو المحتملة نشوئها بين الأطراف. حيث يشير مصطلح التسوية الودية للنزاع إلى عدد من الأساليب غير الرسمية التي تم ابتكارها لمساعدة الأطراف على تسوية النزاعات بينهم في إطار معين ، وبمساعدة طرف محايد وبدون اللجوء إلى المحاكم.

يمكن القول ؛ إنها عملية مستمرة ومتكاملة من الاتصال والتواصل المستمر والمباشر بين الأطراف أو وكلائهم، وتعتمد بالدرجة الأولى على تلاقي إرادة الطرفين على الحل بطريقة ودية، وتتناول امكانية تقريب وجهات النظر وتنظيم وترتيب المطالب وتحقيقها بطريقة تجعل كلاهما" رابح ولا يوجد أي طرف خاسر" وذلك بالتوازي مع حقوق والتزامات وواجبات كل طرف.(١٢)

كما يرى " بيتر فالنستين" أن تسوية النزاع عبارة عن : موقف يتم من خلاله عملية اتفاق طواعية، ورسمية بين الأطراف المتنازعة، إما لحل خلافاتهم الأساسية، أو للتعايش بسلام مع الخلاف دون اللجوء للعنف المسلح.(١٣)

وإن كان الاتجاه السائد حول مفهوم تسوية المنازعات / فض المنازعات يرى"

أنها عملية تهدف إلى معالجة مسببات النزاع، أو جذور مصادر الصراع، وتعنى ببناء علاقات جديدة دائمة، وإيجابية وتعاونية بين الأطراف المتنازعة".([١٤])

ويمكن الشروع بإجراءات التسوية في أي وقت كان سواء قبل أو أثناء التقاضي أمام المحاكم أو حتى بعد حصول أحد الأطراف على حكم لمصلحته متى توافر شروط تحققه. كما يمكن لأي خلاف أو نزاع مهما كان نوعه أو حجمه أو حتى تاريخ نشوبه أن يكون محل للتسوية الودية التي تعتبر الطريق الأقرب للحل , هذا في عموم الأمر, حيث نرى أن الشركات على اختلاف حجمها، وكذلك الدول تسعى لفض نزاعاتها بطرق ودية، وكذلك المعاملات بين الأشخاص الطبيعيين ـ مهما صغر حجمها ـ ممكن أن تكون التسوية حل افضل للنزاعات التي تنشأ عنها كما هو الحال في القضايا العمالية والأحوال الشخصية والعلاقات التجارية والالتزامات المدنية بدرجة أكبر.([١٥]) ومن ثم فإن فض المنازعات / التسوية تشبه إلى حد كبير عمل الطبيب (فحص وإجراء تحليلات.... ثم بعد ذلك تشخيص المرض وتحديد أفضل لمسار العلاج). هكذا في حالة النزاع يجب على القائم لحل النزاعات أن يستخدم منهجيات لتحليل مختلف عناصر النزاع وعوامله، من أجل فهم أفضل لكيفية تفاعله، وما يؤدى لجعل النزاع أكثر عنفا أو توترا أو العكس. ويتمثل هدف محلل النزاع في تحديد العوامل والعناصر التى يجب تداركها أو استخدامها من أجل تصميم تدخل سلمى مناسب من شأنه أن ينقل النزاع إلى اتجاه سلمى. ([١٦])

يمكن القول ؛ إن مفهوم تسوية المنازعات إجرائياً يعنى : تحليل النزاعات وتقييم لأسباب الخلافات ؛ وفقا لآراء أطراف النزاع، وتحديد الأثار الواقعية المترتبة على المشكلات المرتبطة بحالة النزاع، وتحديد اساليب التسوية الودية المرضية فى إطار التقييم المحايد والمرن لتطبيق قواعد التسوية الأساسية ؛ وصولا إلى اتفاق ملزم بين الطرفين.

٥ـ القضاء العرفى :

العرف هو اعتياد الأفراد على سلوك معين فى مسألة معينة، مع اعتقادهم بأن هذا السلوك ملزم لهم، وأن من يخالفه يتعرض لجزاء يوقع عليه. فالعرف قانون غير مكتوب، نظراً لأنه غير مدون فى وثيقة رسمية ـ مثل التشريع ـ وهو قانون شعبى نشأ من سلوك الشعب نفسه، ومن اعتياد أفراده على سلوك معين، فهو فى الواقع عادات ملزمة نشأت تدريجيا دون أن يمكن تحديد الوقت الذي نشأت فيه ولا معرفة واضعيها. فالعرف هو إجراءات جمعية وطرق وأساليب تخلقها الحياة الاجتماعية تدريجيا فتنمو مع الزمن، وتزداد ثبوتا وتأصلاً، تستمد قوتها من موافقة الأفراد عليها وقبولهم العام بها.([١٧]) ومن ثم القضاء العرفى هو الحكم بالقانون العرفى في مسألة حل المنازعات من خلال المجالس العرفية التى هى وسيلة مجتمعية فاعلة فى إرساء ثقافة التصالح والتسوية الودية داخل المجتمع؛ خاصة مع تباطؤ دورة صدور الأحكام، فضلًا عن زيادة مصاريف التقاضى التى تدفع بعض المواطنين إلى طرق أبواب المجالس العرفية لفض صراعات قبلية أو غيرها قد تستغرق سنوات طويلة تنتظر التنفيذ فى المحاكم. كما أن ثقافة المجالس العرفى قائمة على تعزيز وإرساء ثقافة التسامح والتصالح عن طريق الإقناع والحكمة، خاصة فى القرى والنجوع، وهو الوسيلة السريعة والناجزة لحل الخلافات بين المتنازعين، ويتكون عادة ـ المجلس العرفى ـ من عدة لجان للمصالحات تتشكل من المتمتعين بشعبية كبيرة بين الأهالي أو كبار رجال العائلات، وتتلخص مهامهم ليس فقط فى فرض أحكام بعينها وإنما تصفية التشاحن بين النفوس وإنهاء الخصومة لتبدأ علاقة جديدة بين المتنازعين محكومة بشروط جزائية تُفرض على أى طرف من الطرفين حال مخالفته ما انتهت إليه لجان التحكيم.. إلى أن أهم قواعد المجالس العرفية أن يرتضى طرفى النزاع اختيار أعضاء المجلس العرفى لضمان أن تكون القرارات ملزمة للطرفين، على أن تكون الشخصيات المختارة للحكم من الشخصيات الممارسة

له ويتمتعون بالاحترام والهيبة فى المجتمع.([١٨])

الاطار النظرى للدراسة :

تفقد أسباب ودوافع النزاع، وتنوعها وتداخلها ؛ دفعت العلماء إلى البحث عن نظريات توفر قواعد عامة لتفسير حدوث النزاعات أو الصراعات، وآليات حلها. وقد تنوعت هذه النظريات وتباينت أو تداخلت فيما بينها وبشكل واسع؛ لدرجة أن البعض رأى أن كل عالم فى مجال السلام والحرب يجد اطاراً مختلفا لفهم أسباب العنف.([١٩]) لذا تنطلق الدراسة فى اطارها النظرى من خلال ثلاث رؤى مرتبطة بقضية الدراسة وأهدافها، وقد تُشكل كل رؤية ـ على حده ـ اطارا تفسيرياً لكثير من الظواهر الاجتماعية. ووفقا للياقة المنهجية تم توظيف هذه الرؤى الثلاث فى ضوء ما تحتويه الدراسة.

اولاً : الضبط الاجتماعى " Social control "

يعد الضبط الاجتماعي نظاما من الأنظمة القديمة التي عرفها الإنسان منذ وجوده، و عمل على تطبيقه و تحقيقه في حيا ته اليومية ببعض الأساليب، بغية تنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، من أجل إشباع حاجاتهم، و ضمان استقرار المجتمع واستمراره، إذ أن من طبيعة النفس الإنسانية التأثر بالغرائز المختلفة التي تسيطر على سلوك الإنسان وتنزح به عن الطريق السوي إذ لم يجد الوسيلة الضابطة لسلوكه، ولذا فإن عملية الضبط الاجتماعي عملية ضرورية لها دورها القوي والفعال في توفير الرقابة على الفرد والمجتمع. ويعتبر الضبط الاجتماعي من أهم الموضوعات التي تناولها العلماء والمفكرون قديما و حديثا سواء ضمنيا أو صراحة، واهتم بها علماء التربية والاجتماع وعلم النفس لصلته الوثيقة بتنظيم المجتمعات وحياة الأفراد داخل هذه المجتمعات.

يعد العلامة العربي" ابن خلدون" أول من تكلم في الضبط الاجتماعي، الذي أشار اليه في مقدمته بصورة أكثر وضوحا وتحديدا في قوله: "إن الاجتماع للبشر ضروري و لابد لهم في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه، وحكمه فيهم إما أن يستند إلى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه إيمانهم

بالثواب والعقاب عليه، أو إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفته بمصالحهم، فالأولى يحصل نفعها في الدنيا والآخرة، والثانية إنما يحصل نفعها في الدنيا فقط". (٢٠) وقول ابن خلدون : "إن هذا الاجتماع اذا حصل للبشر كما قررناه وتم عمران العالم بهم فلابد من وازع يدفع بعضهم عن بعض، لما فى طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم، وليست آلة السلاح التى جعلت دافعة لعدوان الحيوانات العجم عنهم ؛ لأنها موجودة لجميعهم فلابد من شيء أخر يدفع عدوان بعضهم بعض، ولا يكون من غيرهم لقصور جميع الحيوانات عن مداركهم والهاماتهم، فيكون ذلك الوازع واحدا منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة، حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان، وهذا هو معنى الملك ".(٢١) كما يمكن القول : إن الضبط الاجتماعي هو الموجه لسلوك الأفراد لكى يكون متوافقا مع المعايير والقيم المرغوبة فى المجتمع، ومن ثم فهو عمليات متداخلة لكل من الفرد والمجتمع تمارسها أجهزة عديدة يستطيع بها المجتمع السيطرة والرقابة على أفراده وتنظيم سلوكهم، من خلال مجموعة من الوسائل المادية والرمزية (المعنوية) أو كليهما معا بطريقة تفضى إلى اتساق وتوافق علاقات وسلوكيات أفراده وجماعاته مع توقعات ومثاليات المجتمع التى يتبناها ؛ بغية المحافظة على استمرارية النسق الاجتماعى وتطوير أداءه بتحقيق أهداف إجرائية، وعلاجية، ووقائية وإنمائية، اعتمادا على مؤسسات بعينها وما تحويه من فرق عمل وفق أيديولوجية المجتمع، ونمط حياته الاجتماعية. (٢٢)

ومن ثم يمكن تقسيم وسائل الضبط الاجتماعى إلى قسمين : (أ) وسائل ضبط رسمية وهى ترتكز على جوانب السلطة والسيطرة.وترتكز فى إجراءاتها على القوانين واللوائح الرسمية للدولة، وتنفيذها عن طريق مؤسسات مختلفة (المحاكم ـ الشرطة.. الخ). (ب) وسائل ضبط غير رسمية، وترتكز على معانى الإرشاد والتوجيه والإشراف وترتكز على التفاعلات الاجتماعية المختلفة التى تقنع الفرد التزامه بقيم المجتمع وقوانينه ؛ وتتمثل فى الأعراف والتقاليد والدين

والأخلاق.. وغير ذلك. وتختلف وسائل الضبط الاجتماعى من مجتمع إلى أخر وفقا لثقافة المجتمع وطبيعة بنائه الاجتماعى. ولعل هذا النمط من الضبط - غير الرسمى - يشكل ما يمكن تسميته بالسلطة التقليدية التى تعد مظهراً من مظاهر التنظيم الاجتماعى المتضمن لقوانين اجتماعية غير مكتوبة، وهى قوانين تلقائية وتعبر عن غريزة اجتماعية، وتوجد فى جميع المجتمعات البشرية.([٢٣])

ثانيا : السِلم الاجتماعى "Social peace "

إن السلم الاجتماعى هو التزام الأفراد بالقيم والمبادئ والمفاهيم والتوجهات والمواقف والسلوكيات الداعمة لتحقيق الاستقرار الاجتماعى والتعامل مع الاخرين بإيجابيه، وحسن التعايش واللجوء إلى وسائل الحوار والقانون فى حل النزاعات. إن السلم الاجتماعى نقيض الفوضى، ومدخلا للاتفاق فى حل اختلافات البشرية من حيث ؛ النسيج الاجتماعى والإرث الثقافى، وهو حالة فاصلة بين حالة الطبيعة وحالة المدنية والتحضر، كما أنه نتاج نضج المجتمعات ورقيها، وهو مظهر من مظاهر التحضر وقبول الأخر وقبول التعددية، ويحقق الاستقرار للمجتمع ؛ والعدالة الاجتماعية ركناً أساسيا من أركان السلم الاجتماعى.([٢٤]) كما أن السلم الاجتماعى يمثل الأمن والأمان واللاعنف بكافة أشكاله وملزم لأفراد المجتمع - طوعاً - بتحقيق الأمان للأخرين والابتعاد عن أشكال العنف المادية والمعنوية. ([٢٥]) والسلم الاجتماعى يحقق الاستقلال وتغليب لغة الحوار، ويعزز مبدأ تكافؤ الفرص، ويفصل بين السلطات ويمنح القضاء الاستقلال الذى يحقق العدالة. وضعف السلم الاجتماعى يضعف منظومة المجتمع فى التعاون والمشاركة، ويجعل الحياة الاجتماعية أشبه بالغابة التى يسودها العنف، ويأخذ القوى حقوق الضعيف، فلا مجال للحديث عن العدالة والقانون فى غياب السلم الاجتماعى.

السلم الاجتماعى هو الأصل فى العلاقات الاجتماعية بين مكونات المجتمع الإنساني، والحروب والصراعات والنزاعات والاختلافات والاقتتال هو استثناء

فى الحياة الاجتماعية، و الأصل هو سيادة المحبة والسلام، والتفاهم والتعايش بين الأجناس المختلفة. والسلم الاجتماعى يشير إلى اقصى إشباع ممكن لاحتياجات أفراد المجتمع فى إطار العدالة الاجتماعية التى تنبذ الصراع بين فئات المجتمع، كما أنه يوفر المناخ الملائم لكى يعيش المجتمع فى إطار اجتماعى سليم من التقبل والتعاون والتسامح والشعور بالأمن، والذى ينعكس أثره على الانتماء بشكل عام. ([٢٦]) فالسلم الاجتماعى ضرورة لبقاء المجتمع الإنساني متماسكا ومستقراً وأمناً وخاليا - إلى حد ما - من الأحقاد والتوترات والفتن والصراعات، فهو ركيزة من ركائز استقرار المجتمع وتماسكه، وفى غيابه تزكى النزاعات والصراعات والأحقاد التى تدمر بنيان المجتمع. ([٢٧])

مهمة السلم الاجتماعى ؛ السعى لزوال كل ما يمكن أن يصيب المجتمع من المفسدات الظاهرة كالنزاع المسلح بين أفراده، والباطنة كالعداوة والضغينة.. وغير ذلك مما ينشا عنه الفساد والشقاء فى المجتمع. وهذا لا يعنى زوال الاختلاف ولكن يعنى غلبة الوئام وترشيد الخلاف. ([٢٨]) كما أن مهمة ترسيخ السلم الاجتماعى ليست مهمة مؤسسة دون أخرى، إنما جهود والتزام كل فرد بواجباته وميول الأفراد والجماعات نحو عادات وتقاليد المجتمع المرغوب فيها.([٢٩]) ولكى يتحقق السلم المجتمعى لابد وأن يكون هناك مجموعة من المقومات ممثلة فى الاتى :

- وجود سلطة قوية معززة بقواها الأمنية العاملة بقوة النظام والقانون على ردع المخلين بالسلم الاجتماعى.
- تحقيق أسس العدالة والمساوة فى المجتمع ومنع التحيز والتميز بين أفراد المجتمع.
- منع الظواهر المخلة بأمن وأمان المواطن وكل الأعمال غير السوية المقلقة للسلم والسكينة العامة للمواطنين.
- وجود وعى مجتمعى يتشكل من خلال مؤسسات مختلفة (إعلامية – دينية – تعليمية...) يعمل على فهم واستيعاب أهمية العمل بمعانى ودلالات السلم الاجتماعى. ([٣٠])

ثالثاً: العدالة التصالحية "Restorative justice "

برز مفهوم العدالة التصالحية بوصفه أحد الحلول العصرية التي تخفف الضغوط على المؤسسات الأمنية والعدلية، وذلك لأن وظيفة العدالة الجنائية تضطلع بها الدولة من حيث؛ إجراءات التحقيق والتقاضي المنتهية إما بالحبس أو الغرامة أو غير ذلك، في حين أن العدالة التصالحية تسعى لأن يضطلع المجتمع بدور إجراءات الصلح، بما في ذلك إدانة الجاني وإيقاع التعويضات المالية عليه لرفع الضرر أو ترضية المجني عليه ورد الاعتبار له، أو إبعاده من بلد المجني عليه، وأن يحمل معه شروط التقاضي والتصالح وإصدار الأحكام وتنفيذها، ويكتسب مفهوم العدالة التصالحية أهميته من قدرته على تفعيل دور المجتمع المدني وتخفيف الأعباء على مؤسسات الدولة. ([٣١])

من أبرز أدبيات العدالة التصالحية ما أصدره مكتب الأمم المتحدة حول دعم ثقافة العدالة التصالحية، من أجل تحقيق تنمية مجتمعية عادلة، حيث صدر كتيب بعنوان "برنامج العدالة التصالحية" يؤكد البرنامج كثيراً على أهمية عودة الدول لاعتماد الأعراف القبلية في مجال قضايا الصلح وحل النزاعات الودية نظراً لفاعليتها مقارنة بالأنظمة المعمول بها رسميا. حيث إن العدالة التصالحية هي طريقة للرد على السلوك الإجرامي من خلال الموازنة بين احتياجات المجتمع والضحايا والجناة. و مصطلح" العدالة التصالحية " قد يترادف معه مصطلحات أخرى، كالعدالة المجتمعية، والعدالة العلائقية ، والعدالة التعويضية..." . ([٣٢])

يعد " تشارلز بارتون " من أبرز المنظرين للعدالة التصالحية، وتبرز أفكاره من خلال مقارنته بين حل المشكلات من قبل موظفين بيروقراطيين، وبين أصحاب الخبرة من غير الموظفين الحكوميين، وممن لديهم الرغبة الجادة فى حل المشكلات عن طريق الصلح، وكانت رؤيته كالتالى :

١ ـ لا يمتلك الموظفون المختصون بتحقيق العدالة ـ بصرف النظر عن

مدى كفاءتهم في مجالات تخصصهم ـ المعرفة التفصيلية اللازمة للتعامل بنجاح مع احتياجات العدالة الخاصة بالأطراف الرئيسية (الضحية والجاني) في نزاع العدالة الجنائية ؛ وإنما الأطراف أنفسهم ومجتمعاتهم القريبة، مثل: أفراد الأسرة والأصدقاء، هم الذين لديهم المعرفة التفصيلية اللازمة لاحتياجاتهم الشخصية، وظروفهم للتوصل إلى استجابات وحلول بناءة.

٢ ـ يعمل الموظفون المختصون بتحقيق العدالة بأولويات بيروقراطية وإجرائية لا تعكس عادة احتياجات العدالة لإصحاب المصلحة الأساسيين المعنيين، ونتيجة لذلك، تميل النتائج والقرارات التي يفرضونها إلى إثبات أنها غير مفيدة، أو حتى تأتي بنتائج عكسية للأشخاص الذين يعانون بالفعل من مشاكل كبيرة أو خطيرة، والذين لديهم ما يخسرونه أكثر مما يكسبونه من خلال استجابة العدالة الجنائية.

٣ ـ لا يشعر الأطراف بأي ضمانة على الاستجابات والنتائج التي يقررها الأخرون ويفرضون عليها. وبالتالي حتى لو كانت قرارات المتخصصين حكيمة ومختصة، فإنها ستؤدي إلى إرضاء أقل لأصحاب المصلحة، مقارنة بالقرارات نفسها إذا تم التوصل إليها من قبل الأطراف أنفسهم في التفاوض مع بعضهم البعض.

٤ ـ تؤدي العمليات التقليدية لنظام العدالة الجنائية إلى إضعاف قوة طرفي النزاع وإيجاد إحساس بالعزلة بين الخصوم، مما يؤدي إلى تفاقم الشعور بالعجز والغضب والكراهية والخوف، وهذا يؤدي بدوره إلى تفاقم المشكلة. و نجاح العدالة التصالحية يتوقف على اعتراف القانون بكل ما ينجم عنها من اتفاقيات، وفى حالة عدم وجود اتفاق مرض بين الطرفين، يتم التعامل وفقا لنظام العدالة الجنائية.([٣٣])

ووفقا لما تقوم عليه إجراءات العدالة التصالحية فإنها ترد الاعتبار المعنوى للمجنى عليه وتحفظ كرامته الاجتماعية، بل وتعود بفوائد أيضا على الدولة من خلال تخفيف الأعباء على المؤسسات الامنية والعدلية.

كما أن عنصر الوقت يعد فى غاية الأهمية فى التحكم فى قضايا الجنايات والحقوق، وذلك لأن تطويل أمدها ينعكس أثره سلبا على أطراف النزاع، وقد يمتد إلى من حولهم، وقد يورث لأجيال قادمة.بينما تنخفض وتتسارع وتيرة حلها إذا اسندت مهام الصلح المادى والمعنوى من قبل أفراد المجتمع المدنى المتفق عليهم من قبل أطراف النزاع. كما أن الأشكال الجديدة والراسخة للعدالة التصالحية للمجتمعات تتكيف بشكل خاص مع المواقف التي يشارك فيها أطراف الصلح طواعية، ويتمتع كل طرف بالقدرة على المشاركة بشكل كامل وآمن في عملية الحوار والتفاوض. وأن العمليات التصالحية تُستخدم لمعالجة وحل النزاعات في مجموعة متنوعة من السياقات والأماكن الأخرى، و في العديد من البلدان النامية يتم تطبيق ممارسات العدالة التصالحية من خلال الممارسات التقليدية و القانون العرفي. ومن ثم فإن التحدي الأساسي للعدالة يتمثل في إيجاد طرق فعالة لتعبئة مشاركة المجتمع المدني، مع حماية حقوق ومصالح الضحايا والجناة في الوقت نفسه؛ وذلك لان العدالة التصالحية هي نهج لحل المشكلات في أشكالها المختلفة. ([٣٤])

العدالة التصالحية تتطلب مشاركين حسنى النية فى بيئة تسمح بإجراء لقاءات وحوارات حقيقية وألا يتم تشويهها أو التحقير منها ؛ لتصبح إجراءات طقسية أو ذات طابع مؤسسى. ([٣٥])

الدراسات السابقة :

التراث البحثي تناول قضية تسوية النزاعات والعدالة غير الرسمية فى أطر متباينة ومتداخلة وبشكل مباشر وأخر غير مباشر، فكان الحديث كثيراً عن التسوية والمنازعات بين الدول (الحرب والسلام وقضية والحدود) وظهر ذلك جليا فى الدراسات السياسية، وكان الحديث أيضا عن وسائل الضبط الاجتماعى غير الرسمى ودورها فى الحد من الانحراف والجريمة، ثم القضاء العرفى كآلية من آليات تسوية النزاع (خاصة فى المجتمعات البدوية والقبلية)

؛ وبناء على ذلك تتعدد الدراسات إلا أن جميعها حاولت ـ بشكل مباشر أو غير مباشر ـ ادراك ما تعنيه العدالة غير الرسمية في تسوية النزاعات. ومن ثم يمكن تصنيف الدراسات السابقة إلى ثلاثة محاور.

المحور الأول : العدالة غير الرسمية

غسان الكحلوت واخرون " ***تطبيقات العدالة غير الرسمية لحل النزاعات المحلية : الإصلاح العشائرى فى قطاع غزة نموذجا.*** (٣٦)

تهدف الدراسة إلى الكشف عن الإصلاح العشائري كإحدى تطبيقات العدالة غير الرسمية فى حل النزاعات المحلية، ومدى قبول هذا الاسلوب كوسيلة بديلة عن القضاء الرسمى لحل النزاعات داخل المجتمع الفلسطيني فى قطاع غزة. واعتمدت الدراسة فى تحليلها على الدراسات الأكاديمية المتعلقة بالعدالة غير الرسمية والضبط الاجتماعى وحل النزاعات، وكذلك عبر المقابلات شبه المنظمة مع بعض وجهاء العائلات المعروفين على المستوى المحلى فى قطاع غزة ونشطاء فى حل النزاعات المجتمعية، وباحثين قانونين ؛ وذلك عن طريق كرة الثلج. وتوصلت الدراسة فى نتائجها إلى : أن الإصلاح العشائرى هو أحد أشكال العدالة غير الرسمية المقبولة مجتمعيا فى القطاع، ولكنه لا يعد بديلا عن القضاء الرسمى، حيث ما زال يلجأ إليه المجتمع الغزى لعوامل مختلفة بالرغم من تضاؤل دور العشيرة فى الشأن العام.

عبد الحنان محمد العيسى "***الوسائل البديلة لتسوية المنازعات*** (٣٧)

هدفت الدراسة إلى التعرف على الوسائل البديلة لتسوية المنازعات. وأوضحت الدراسة أن تأخر العدل ولو كان محقا فهو ظلم ـ فمطل الغنى ظلم ـ فالظلم المالي لا يختص بأخذ مال الآخرين بغير حق، بل يدخل في كل اعتداء على مال الآخر. واشتملت الدراسة على مبحثين، أشار المبحث الأول إلى: الوسائل البديلة غير الملزمة (المفاوضات والوساطة)، وتضمن عدة نقاط وهي على الترتيب؛ المفاوضات، تعريف المفاوضات وأنواعها، ومبادئ التفاوض ومراحله. وأكدت الدراسة على أن كثيرا من الأطراف يفضل اللجوء إلى الوساطة قبل

اللجوء لسائر وسائل فض النزاع؛ وذلك لما تتميز به هذه الوسيلة من مزايا أهمها: الوساطة طريق ودي لتسوية النزاعات قبل وصولها لمرحلة التقاضي (قضاء، تحكيم)، وسهولة ومرونة في الإجراءات، والسرعة بحسم النزاع وقلة في التكاليف، ومشاركة الأطراف بحل النزاع؛ مما يؤدى لطواعية بالتنفيذ والمحافظة على العلاقات الودية بين الأطراف. واستعرض المبحث الثاني: الوسائل البديلة الملزمة (التحكيم)، وتضمن نقطتين وهما على الترتيب؛ تعريف التحكيم ومشروعيته ومزاياه، وإجراءات التحكيم وإصدار الحكم. و أشارت الدراسة في نهايتها إلى تنفيذ حكم التحكيم، حيث أن أحكام التحكيم تحوز حجية الأمر المقضي به، وهي ملزمة بصرف النظر عن البلد الذي صدرت به، وواجبه التنفيذ طواعية؛ فإذا لم يتم تنفيذها طواعية، فيحق للطرف صاحب المصلحة تقديم طلب تنفيذ هذا الحكم للمحكمة المختصة.

عبدالرحمن الشقير " ***العدالة التصالحية ودورها في الوقاية من الجريمة*** " (٣٨)

هدفت الدراسة إلى التعريف بنظرية العدالة التصالحية، وتعزيز دور المجتمع المدني في الضبط الاجتماعي والوقاية من الجريمة، إضافة إلى أهمية تفعيل دور العادات والتقاليد الاجتماعية في تدخل ذوي الشأن وأصحاب الخبرة في عقد الصلح.

وتكمن أهمية العدالة التصالحية في الوقاية من جرائم الثأر والانتقام، فهي وقاية تأتي بعد جريمة، ولكنها تمنع تفاقهما، برفع الضرر وتعويض المجني عليه، وإدانة الجاني. وتوصلت الدراسة إلى ؛ أن نظرية العدالة التصالحية تعد من أبرز النظريات الحديثة في الإسهام في تطوير المجالات الاجتماعية والأمنية والقانونية، وأن توجه الدولة إلى منح بعض الصلاحيات للمجتمع المدني أو الأعيان والوجهاء أو العادات لإدارة النزاعات وحلها خارج إطار الأنظمة ؛ سوف يخفف الأعباء في الوقت والجهد والمال على المؤسسات الأمنية والعدلية، ويحقق أعلى معايير العدالة؛ وذلك لأن المعنيين بالصلح أكثر التصاقًا بقضاياهم من موظفي الدولة الذين ينظرون في قضايا جنائية كثيرة لا

يعرفون تفاصيلها ولا ظروف كل قضية، ويعنون بتطبيق القانون أكثر من الصلح.

Edward Karumiana Mwaigombe.,(2021) The Role of Informal Land Dispute Settlement Mechanisms on Family Land Ownership in Tanzania: A Case Study of Mbeya District, Mbeya Region (٣٩)

هدفت الدراسة إلى تقييم دور آليات تسوية المنازعات غير الرسمية على الأراضي في ملكية الأراضي العائلية في تنزانيا: حالة منطقة مبيا. كانت الأهداف المحددة للدراسة هي تحديد طبيعة وأسباب آليات تسوية المنازعات غير الرسمية على الأراضي بشأن ملكية الأراضي العائلية في منطقة مبيا، وفحص فعالية آليات تسوية المنازعات غير الرسمية على الأراضي بشأن ملكية الأراضي العائلية. حيث تجسد آليات تسوية المنازعات غير الرسمية على الأراضي مثالا كلاسيكيا للمعرفة المحلية القيمة والمفيدة، التي اكتسبها الأفارقة على مر العصور ولكن لا يتم الاعتراف بها، وأحيانا لا يتم استخدامها بالكامل في المجتمعات الأفريقية المعاصرة. وكان المجتمع المستهدف للدراسة ٤٤٦ مستجيبا، وحجم عينة الدراسة ١٢٨ مستجيبا. استخدمت هذه الدراسة أدوات جمع البيانات(الاستبيان ودليل المقابلة والمناقشة الجماعية). وخلصت الدراسة إلى ؛ أن آليات تسوية المنازعات غير الرسمية على الأراضي تساعد الأشخاص داخل المجتمع على الحصول على ملكية الأراضي من خلال زعماء وشيوخ المجتمع، لأن هذه الآلية يمكن أن تعزز التضامن والانضباط العرقي في المجتمع. كما أوصت بأن تقوم الحكومة بصياغة السياسات والقوانين التي تحكم تسوية المنازعات غير الرسمية على الأراضي

Mohammad, Tarikul Islam.,(2019) Rural dispute resolution in Bangladesh: how do village courts safeguard justice? (٤٠)

تناولت الدراسة مشكلة حل النزاعات الريفية في بنغلاديش: كيف تحمي محاكم القرى العدالة؟ وكشفت عن : واقع فقراء الريف وغيرهم من الأشخاص

المهمشين في بنجلاديش في مأزق. ولا يستطيع النظام القضائي الرسمي ولا حل النزاعات غير الرسمية من خلال المحاكم المحلية، المعروفة باسم "شاليش"، تلبية احتياجاتهم. فالنظام الرسمي يصعب عليهم الوصول إليه، ويعاني من ملايين القضايا المعلقة.

إن حل النزاعات بشكل غير رسمي من خلال "شاليش" معروف بقراراته غير العادلة المستندة إلى هياكل السلطة المحلية والأعراف المتخلفة، فضلاً عن ممارسات الإنفاذ الصارمة. ولتصحيح هذا الوضع، تم إصلاح وإعادة تصميم قانون "شاليش" الصادر عام ٢٠٠٦ تحت ستار محاكم القرى. وقد تم تقديم محاكم القرى هذه كبديل سهل المنال وعادل وبأسعار معقولة لكل من النظام القضائي الرسمي ونظام "شاليش" التقليدي، ولكن التجربة منذ عام ٢٠٠٦ أظهرت أن لهذه المحاكم عيوبها الخاصة وتتطلب المزيد من الإصلاح. وبالاستناد إلى التصورات الشائعة في قريتين ببنغلاديش، توصلت هذه الدراسة إلى ؛ ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام لوصول الفقراء وغيرهم من الأشخاص الضعفاء للعدالة التصالحية التي تحمي المتقاضين من هياكل السلطة المحلية.

المحور الثانى : الضبط الاجتماعى غير الرسمى

محمد عريشة ميلاد " ***دور وسائل الضبط الاجتماعى غير الرسمى في الحد من الجريمة*** "([٤١]) هدفت الدراسة إلى ؛ التعرف على دور وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمي في الحد من الجريمة، من خلال الإجابة على التساؤل التالي: هل يسهم الضبط الاجتماعي غير الرسمي فعلا في الحد من الجريمة؟

استخدم الباحث المنهج الوصفي، وتوصل إلى عدة نتائج منها: أن وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمي تسهم في استقرار النظام الاجتماعي، ولها القدرة على الحد من السلوكيات الانحرافية والإجرامية في المجتمع. ضرورة وجود ضوابط اجتماعية بين أفراد المجتمع من أجل إشباع حاجاتهم ولضمان استقرار المجتمع. دور وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمي بارز وفعال في المجتمع لما لها من مركز مؤثر في حياة الأفراد وفي الحفاظ على البناء

الاجتماعي. كما أن الثقافة المجتمعية ذات تأثير فعال في المجتمع فهي ترفض الجريمة وتعتبرها إجراما خارج عن قوانينها.

النجاتى مصطفى محمد صالح " ***دور وسائل الضبط الاجتماعى غير الرسمى فى الوقاية من الانحراف*** "(٤٢)

تناولت الدراسة ؛ دور وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمي في الحد من الانحراف، وتمثلت مشكلة البحث في التساؤل الآتي: ما دور وسائل الضبط غير الرسمي في الحد من ظاهرة الانحراف؟ وهدفت الدراسة إلى ؛ التعرف على وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمي التي تحد من الانحراف. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت أداة الاستبيان في جمع البيانات، وأجريت الدراسة في جامعة أفريقيا العالمية. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أثبتت فيها : أن العرف الاجتماعي من أهم وسائل الضبط غير الرسمي، كما أكدت على أن؛ معظم المبحوثين علي وعى بفاعلية وسائل الضبط غير الرسمي في الحد من الانحراف. ومن التوصيات نشر التعاليم الدينية لما لها من أثر فعال في الوقاية من الانحراف، وكذا غرس القيم الاجتماعية والعادات والتقاليد.

جاسنت إبراهيم ريحان " ***تحليل اليات الضبط الاجتماعى غير الرسمى فى الاسرة الريفية بمحافظة الوادى الجديد*** "(٤٣) استهدفت الدراسة ؛ رصد أسباب الخلافات التي قد تنشأ داخل الأسرة الريفية، ودراسة آليات الضبط الاجتماعي غير الرسمي المستخدمة داخل الأسرة بمنطقة الدراسة.. ولقد جمعت البيانات الميدانية من عينة قوامها ١٦٢ مبحوثا من أرباب الأسر بقرية المنيرة التابعة لمركز الخارجة بمحافظة الوادي الجديد، وذلك باستخدام استمارة استبيان بالمقابلة الشخصية تم تطبيقها خلال الفترة من نوفمبر ٢٠١٥ وحتى يناير ٢٠١٦. وتشير النتائج إلى : عدم اتفاق الزوجين حول بعض القرارات الأسرية حيث احتل قمة الأسباب بوزن نسبي (٤٨%). و قيام الزوجين بحل مشاكلهم بأنفسهم بنسبة ٩٢,٦%، ويعد منزل الزوجين أو محل إقامة الأسرة هو المكان

الأكثر شيوعاً لحل الخلافات القائمة بين الزوجين بنسبة تزيد عن ٩٢%. وأن "الشرع والتعاليم الدينية" جاء على قمة الآليات التي يستخدمها الآباء في التوجيه والتأثير على أفراد الأسرة بنسبة بلغت ٩١,٧%. وعلى الجانب الآخر، نجد أن "الترهيب والتخويف" و "العادات والتقاليد الموروثة" قد وقعا في المرتبتين الثامنة والتاسعة من حيث الاعتماد عليهما واستخدامهما من قبل المبحوثين للتأثير في أفراد الأسرة بنسبة بلغت ٦٢,٩%. وباستخدام اختبار مربع كاي أوضحت النتائج وجود علاقة بين أغلب الخصائص الأسرية وآليات الضبط الاجتماعي غير الرسمي التي تتبناها الأسرة في ضبط سلوك أبنائها.

المحور الثالث : القضاء العرفى

حسين محمد تهامى " ***دراسة القضاء العرفى كآلية للضبط الاجتماعى بمحافظة شمال سيناء*** " (٤٤)

تهدف الدراسة الى توصيف القضاء العرفى بمحافظة شمال سيناء من وجهة نظر مجموعة ممثلة من القضاة العرفيين، والتعرف على السمات والخصائص الاجتماعية لهؤلاء القضاة(المبحوثين)، والتعرف على المعوقات التى تواجههم فى حل المشكلات. وتم جمع البيانات من خلال ٣٣ مبحوثا من القضاة العرفيين تم اختيارهم بطريقة عمدية، موزعين على سبع قبائل بمحافظة شمال سيناء باستخدام صحيفة الاستبيان.. وتوصلت الدراسة فى نتائجها إلى : قرابة ثلث المبحوثين يقعون فى فئة الأميين، وأن أربع أخماس العينة يقعون فى فئة درجة القيادة المرتفعة. وأن أهم معايير اختيار القضاة العرفيين تمثلت فى : الوراثة، السيرة الذاتية، المكانة الاجتماعية. وأهم المعوقات التى يفرضها القضاء العرفى الغرامة المالية (الإبل)، حلف اليمين، التعويض.

سليمان محى الدين فتوح " ***القضاء العرفى وأثره فى استقرار المجتمع والحد من الجريمة*** " (٤٥)

تهدف الدراسة إلى؛ إبراز دور القضاء العرفى فى وحدة المجتمع وتماسكه واستقراره، والعمل على الحد من الجريمة، وحل المشكلات بين الناس دون

الوصول إلى المحاكم المدنية باعتبارها الصورة المتعارف عليها فى المؤسسات الحكومية. توصلت الدراسة فى نتائجها إلى : ضرورة الكشف عن خصائص الإنسان المرتبطة بالجريمة والأخلاق ؛ وذلك من خلال الخصائص العامة للإنسان، وحاجته ومميزاته الأخرى التى ينفرد بها عن الكائنات الأخرى.كما أن الفرد يلعب دورا اجتماعيا يتوافق مع السمعة التى يعتمد عليها ومركزه في المجتمع. ومن ثم ضرورة وضع نظام قيمى يحكم تصرفات الفرد داخل المجتمع من حيث ؛ الواجبات والمهام المعنية التى يؤديها الفرد للجماعة.

سلوى محمد المهدى أحمد ***"الضبط الاجتماعي ودور المجالس العرفية في فض النزاع الأسري: دراسة ميدانية في مدينة الأحساء***" (٤٦)

تهدف الدراسة إلى ؛ معرفة دور المجالس العرفية في فض النزاع لدى الأسرة والعائلات التى تعانى من الخلافات المختلفة. استخدمت الدراسة المنهج الأنثروبولوجي ، والمنهج المقارن، وطريقة دراسة الحالة، واعتمدت على الملاحظة بالمشاركة، والمقابلات المتعمقة، والإخباريين من خلال دليل العمل الميدانى ، وطبقت الدراسة على ٣٣ أسرة لهم نزاعات (١٨ من الحضر و١٥ من البدو) و١٤ من الإخباريين من مجتمع الاحساء. وتوصلت في نتائجها إلى : ليست هناك قضايا يعجز المجلس العرفى عن النظر فيها، حيث إن المجلس لا يقبل تحويل النزاعات للمحكمة ؛ لأن ذلك يعتبر نقيصة في حقه.

لطفي أحمد حسين فياض "***دور المجالس العرفية في تحقيق التربية الأمنية بالقرية المصرية: دراسة اثنوجرافية*** "(٤٧)

تستهدف الدراسة ؛ التعرف على دور المجالس العرفية في تحقيق التربية الأمنية وكيفية أداء هذه المجالس لدورها، والتعرف على آليات انعقاد هذه المجالس وأهم المشكلات التى تواجهها. كما

اعتمدت الدراسة على المنهج الإثنوجرافى ؛ والذى يركز على دراسة أسلوب الحياة ومجموعة التقاليد والعادات والقيم والمأثورات الشعبية. وكانت العينة من

المجالس العرفية بمحافظة الغربية. واتضح أن الأمن مطلب إنساني للجميع ، ولا يقتصر الأمن على المؤسسات الأمنية بمفردها ، بل يقع على عاتق التربية مهمة تحقيق الأمن للمجتمع وضبط سلوكيات أفراده.

سعيد المصرى " ***الشرع يحكم في البادية : دراسة لعملية أسلمة المجتمع البدوي بين قبائل أولاد علي***" (٤٨)

تهدف هذه الدراسة إلى؛ رصد أبعاد أسلمة القضاء البدوي بين قبائل أولاد علي في مطروح، فقد كان عالم البادية على مدى عقدين من الزمن مسرحا لعمليات احلال نوع جديد من القضاء الشرعى محل القضاء العرفى البدوى في فض المنازعات على يد تيار سلفى من الإسلاميين، يسعى إلى تحييد دور الدولة. وقد تم الاعتماد على بيانات ميدانية باستخدام أدوات البحث الكيفي كالملاحظة والمقابلات المتعمقة وحلقات المناقشة الجماعية التى اجريت على بعض قبائل أولاد على بمطروح، واستخدم في جمع البيانات دليل العمل الميدانى الذى طبق على ٤٨ شخصا من شيوخ القبائل وبعض أفراد النخبة البدوية بأربع مناطق. وتوصلت الدراسة في نتائجها إلى : أن الإسلاميين استطاعوا السيطرة على جانب لا بأس به من مؤسسة القضاء البدوى، وتم توظيف النشاط الإسلامي في المساجد، والأعمال الخيرية، والتعليم في تعزيز قوتهم باسم الشرع، وكان لديهم قدرة كبيرة على فض كثير من المنازعات.

وفى **ضوء هذا التراث البحثى** استفادت الدراسة الحالية في ؛ صياغة المفاهيم والإطار التصورى بشكل عام. إلا أن المنهجية في معالجة هذه الدراسات تختلف عما تقوم به هذه الدراسة من خلال التركيز على مفهوم العدالة غير الرسمية دون الاقتصار على آلية بعينها ؛ ومن ثم الكشف عن النزاع وكيفية الحل والتسوية في المجتمع الريفى من خلال محكمين ـ ليسوا بالضرورة أن يكونوا قضاة عرفين ـ فالتناول للقضية في المجتمع الريفى يختلف كثيرا عن تناولها في المجتمع البدوى أو القبلى. حيث القضاء العرفى كما أشارت الدراسات السابقة له تدخلات في قضايا بعينها مثل ؛ القتل أو العرض . بينما

في الريف نزاعات كثيرة (الحدود الزراعية، الميراث، الأرض والإجارة ، الجيرة، المصاهرة... وغير ذلك مما يكون هناك تدخلات كثيرة في الريف من قبل الوسطاء أو المتطوعين لحل النزاع ؛ وهذا مالم تتناوله الدراسات السابقة ؛ بالإضافة إلى الاعتماد على دليل المقابلة والملاحظة بالمشاركة كأدوات تطبيقية.

الاجراءات المنهجية :

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفى التحليلى عن طريق دراسة الحالة لعينة من النشطاء والفاعلين فى تسوية النزاعات الريفية (المحكمين) أو ما يطلق عليهم ـ فى المجتمع البدوى والقبلى ـ بالقضاة العرفيين، وكذلك على عدد من الحالات الريفية التى لجأت إلى مسألة التحكيم فى حل مشكلاتها .

أما بالنسبة للعينة ؛ فهى عينة عمدية قوامها عشرون حالة، عشر حالات من النشطاء والفاعلين فى تسوية النزاعات الريفية، وعشر حالات أخرى ممن كانت لهم مشاكل وتم تدخل النشطاء والفاعلين لحلها. والتطبيق يتم من خلال دليل المقابلة، والملاحظة بالمشاركة.

أما المجال المكاني فهو ريف وجه بحرى ممثلا فى بعض قرى مركز أشمون محافظة المنوفية.

كما تعتمد الدراسة فى تحليلها على الاسلوب الكيفى، وذلك بغية الوصول إلى تفسير يتسم بالعمق والتدقيق لمشكلة الدراسة.

أولاً : خصائص عينة الدراسة

جدول يبين خصائص حالات الدراسة

م	السن	الحالة التعليمية	الحالة الاجتماعية	المهنة	الدخل اجمالا بالجنيه	صفة الحالة
١	٧٥	جامعى	متزوج	رئيس جمعية زراعية بالمعاش	عشرة الاف	مُحَكِم
٢	٥٧	جامعى	متزوج	عمدة ونائب برلماني	اربعون الف	مُحَكم
٣	٥٨	فوق المتوسط	متزوج	مدير وحدة حسابية بالمرور	عشرة الاف	مُحَكم
٤	٦٢	جامعى	متزوج	مدير بنك وبالمعاش	ثنتا عشرة الف	مُحَكم
٥	٥٩	جامعى	متزوج	موجه بالتربية والتعليم بالمعاش	سبعة الالف	مُحَكم
٦	٦١	متوسط	متزوج	مدير وحدة حسابية بالشرطة بالمعاش	خمسة الاف	مُحَكم
٧	٧٦	جامعى	متزوج	عميد معهد ديني بالمعاش	عشرة الاف	مُحَكم
٨	٥٤	جامعى	متزوج	مدير معهد ديني إعدادي	تسعة الاف	مُحَكم
٩	٦٤	يقرأ ويكتب	متزوج	موظف بالمعاش وشيخ قرية	سبعة الف	مُحَكم
١٠	٥٠	جامعى	متزوج	إمام وخطيب بالأوقاف	تسعة الف	مُحَكم
١١	٥٤	فوق الجامعى	متزوج	مدرس ثانوى	ثمانية الف	صاحب مشكلة
١٢	٤٢	متوسط	متزوج	سائق ميكروباص	سبعة الاف	صاحب مشكلة
١٣	٤٤	متوسط	متزوج	اعمال حرة	تسعة الاف	صاحب مشكلة
١٤	٥٦	يقرأ ويكتب	متزوج	فلاح	خمسة الاف	صاحب مشكلة
١٥	٤٥	يقرأ ويكتب	متزوج	فلاح	ستة الاف	صاحب مشكلة
١٦	٥٠	جامعى	متزوج	موظف بالإدارة الزراعية	سبعة الاف	صاحب مشكلة
١٧	٢٩	متوسط	اعزب	فلاح	اربعة الاف	صاحب مشكلة
١٨	٤٠	يقرأ ويكتب	متزوج	خفير نظامى	ستة الاف	صاحب مشكلة
١٩	٣٥	متوسط	متزوج	اعمال حرة	ثمانية الاف	صاحب مشكلة
٢٠	٦٥	يقرأ ويكتب	متزوج	فلاح	خمسة الاف	صاحب مشكلة

ثانياً : الخصائص والسمات التى يتمتع بها الفاعلون في تسوية النزاعات بالمجتمع الريفى

هناك شبه اتفاق بين الحالات على توافر مجموعة من السمات والخصائص يفضل أن تكون متواجدة فيمن يتدخل لفض النزاع بين الأطراف المختلفة في الريف وهى :

أ- السمعة الطيبة ولعل المقصود بها ؛ معرفة الناس بصلاح حاله واعتدال مزاجه والعدل في حكمه، وعدم المجاملة في موضع الخلاف، ولا يأبى أن يقول كلمة الحق ولو اغضبت الناس، مشهود له بالوقار والقرب من الله،الإخلاص فيما يقوم به، حب الناس له.

ب ـ مشهود له بالإصلاح بين الناس والسعى لقضاء مصالحهم (كثيرا ما يسعى للحل بين أطراف النزاع ـ حال علمه ـ قبل أن يتطور النزاع ويتدخل فيه أطراف أخرى) ح١١ (*[٤٩])

ج ـ المكانة الاجتماعية والعلمية (أغلب الحالات أجمعت على أن من تدخل في حل مشكلتهم ، العمدة ونائب برلمانى، وبعض علماء الأزهر. بالإضافة إلى من لهم وظائف مرتبطة بالخدمات العامة.

د ـ الهيبة والوقار (كاريزما) " الجلسات تحتاج إلى من لديه القدرة في ضبطها بشكل يرضى كل الأطراف ".

هـ ـ الخبرة في حل النزاعات بين الأطراف.(وهذا ما جعل هناك محكمين من خارج القرى تأتى نظير خبرتهم وشهرتهم فى حل النزاعات ؛ وكثيرا ما يتم استدعاؤهم في المشكلات المعقدة).

و- أن يكون قريبا أو صديقا او جاراً لأطراف النزاع ؛ وهذا يتأتى فقط في المشكلات البسيطة وليست المشكلات المعقدة.

ثالثاً : نوعية القضايا والنزاعات التى يتم فيها اللجوء للعدالة غير الرسمية

تحظى المجالس العرفية بمصداقية فى الكثير من المناطق الريفية والقبلية,

لأن من مزاياها المعايشة اليومية لبيئة الصراع، والتمتع بسلطة أخلاقية تنبع من توظيفها الروابط الاجتماعية المختلفة فى جهود تسوية النزاعات، والقدرة على الاحتواء المبكر للصراعات ومنع تصعيد الأزمات ؛ إضافة إلى انتشار ثقافة الخوف لدى بعض المواطنين من الاقتراب من الشرطة والنيابة. كما أن المجالس العرفية مقصد الفقراء بالأساس، لأنها لا تكلفهم أموالا باهظة كالتى يطلبها المحامون لمباشرة قضاياهم. كما أن بطء الإجراءات الأمنية والقضاء يضطر المواطنون ـ سواء الجانى أو المجنى عليه ـ لمثل هذه الجلسات والابتعاد عن الطرق الرسمية والقانونية لإنهاء الخلافات بين العائلات طرفى النزاع. (٥٠)

لقد تنوعت القضايا والنزاعات الريفية التى يتم اللجوء فيها لإجراءات العدالة غير الرسمية ؛ حيث إن المجتمع الريفى ـ لفترة ليست ببعيدة ـ كان يغلب على النزاعات فيه العصبية والعائلية، وكانت أغلب المشاكل مرتبطة بالنواحى الزراعية، حيث كان هناك في الجمعيات الزراعية لجان تسمى بلجان فض المنازعات، وكانت قاصرة على فض المنازعات ذات الصلة بالزراعة والجمعية الزراعية.وكان للقيم الاجتماعية والتماسك الاجتماعى دور في الاقلال من المشاكل والمنازعات الريفية ؛ ولكن طرأ على الريف في الآونة الاخيرة تغيرات جمة في كل نواحى الحياة، انعكس أثرها على فكرة التماسك والترابط الاجتماعى ؛ بل وعلى فكرة الضبط الاجتماعى بشكل عام، حتى أصبحت هناك مشاكل عديدة داخل الأسرة الواحدة وبين الأهل والأقارب.وقد يأخذ النزاع أشكالا مختلفة ؛ إما أن يكون بسيطا أو معقدا،أو عارضا أو مقصودا، سطحيا أو عميقا، فرديا أو جماعيا، لتحقيق مصالح فردية أو مصلحة عامة،أو فهما خاطئا لبعض جوانب الموقف أو الوعى الدقيق بما يحدث. ويتم فض النزاع في زمن قصير ـ غالبا ـ إذا كان بسيطا أو عارضا أو سطحيا أو فرديا أو لتحقيق مصلحة عامة، وقد يستغرق فض النزاع وقتا اطول وجهدا أكبر إذا كان معقدا أو مقصودا أو جماعيا أو لتحقيق مصلحة فردية.(٥١)

لذا كان تصنيف حالات الدراسة للنزاعات الريفية على النحو التالى : نزاعات بسيطة ونزاعات معقدة ؛ ولعل الفارق بينهما طريقة الحل ويسر فض النزاع.

(أ) **النزاعات البسيطة** ؛ وهى في الغالب ما يتدخل فيها الأهل والأصدقاء والجيران، وبعض النشطاء الفاعلين من داخل ذات المجتمع لحلها. وهذه النزاعات من شأنها أن تتطور لنزاعات معقدة إذ لم يكن هناك تدخلات فورية لحلها. من مثل هذه النزاعات كما رأت الحالات : الخلافات بين الجيران على مسألة رش المياه في الشارع (ترتب على رش المياه أن تعثرت دابة في مشيها واوقعت من فوقها، وأصبحت المشكلة ، تدخل الجيران وبعض الأصدقاء).ح١٤ الخلاف على فتح المنافذ " شباك أو باب " أثناء البناء بين الجيران (الجار لم يترك المساحة المقدرة لأن يفتح منافذ، ويتعمد فتح المنفذ بمساحة أكبر مما هى مقدرة ، أو قد لا يكون له الحق اساسا في فتح أى منفذ). (ح ١١) المشاكل المرتبطة بالأسرة : (عدم اتمام عملية الزواج، مسألة غضب المرأة من زوجها وهى منتشرة كثيرا ؛ يتدخل فيها الأهل والأصدقاء ورجال دين لحلها، وأحيانا تتعقد المسألة وتدخل في نطاق مشكلة أخرى مرتبطة بالطلاق، وقد تصل للحل الرسمى وليس العرفى.(ح٧) مسألة الأولاد والزوجات داخل الأسر الممتدة (زوجة أخى علشان ضربت ابنها عملت لى مشكله).(ح١٧) مسألة الميراث ؛ وخاصة ميراث المرأة ممكن حلها عن طريق رجال الدين بالقرية للثقة بهم في معرفتهم بالأنصبة الشرعية للميراث.ح١٥ وهذه المشكلة من شأنها أن تتحول لمشكلة معقدة يصعب حلها من الفاعلين الداخلين أو الخارجين ؛ وإن كان الميراث العائلى في الريف ـ بشكل عام ـ يمثل مشكلة معقدة .

مشاكل مرتبطة بالحدود الزراعية وشراء الأراضي من غريب دون

معرفة الجيران (ميراث أخت من الأراضي الزراعية مجاور لميراث أخوتها الذكور قام أولادها ـ بعد وفاتها ـ ببيعه لمواطن أخر، دون علم أخوالهم ؛ مما ترتب على ذلك نزاعات نتج عنها تدخلات سريعة و تفاوض وحلول).(ح٤) ومشاكل الحياة اليومية كثيرة في الريف، ولكن أغلبها يندرج تحت ما يسمى بالمشاكل البسيطة التى يتم تسويتها في نطاق داخلى (الأهل والأقارب . الأصدقاء . الجيران.....)

(ب) النزاعات المعقدة

النزاعات التى يتم فيها اللجوء للمجالس العرفية ـ بوضوح ـ أو إن شئت قلت (إجراءات العدالة غير الرسمية)، هذه النزاعات ـ في الغالب ـ تكون مرتبطة بالإصابات والجروح الخطرة ، أو ما يمس العرض والشرف والكرامة، ونادرا ما يكون هناك قتل عمدى أو ما يعرف في صعيد مصر بالثأر.

ويمكن تصنيف هذه النزاعات المعقدة وفقا لإجراءات العدالة غير الرسمية إلى ثلاثة أصناف :

اولاً: نزاعات يتم اللجوء فيها مباشرة إلى إجراءات العدالة غير الرسمية

هذه النزاعات يتم التدخل فيها مباشرة من قبل الوسطاء، وأخذ ضمانات (إيصالات أمانة على بياض) على طرفى النزاع للجلوس والحل العرفى دون اللجوء لإجراءات العدالة الرسمية، وبمقتضى ذلك لا يستطيع أحد من طرفى النزاع أن يذهب لمركز الشرطة ليحرر محضرا ولا إلى المستشفى لعمل تقرير طبى. والوسطاء هنا يكونون محل ثقة للطرفين (وفى الغالب يكونون أقارب لأطراف النزاع). وتقول إحدى الحالات " حدثت مشكلة بين عم وابن أخيه، حيث قام العم بهدم مسكنه لبنائه من جديد، ولكنه تعدى على قدر من مساحة اخيه المتوفى، والذى يعيش في مصر، ولما أبلغ ابن أخيه ـ الوحيد ـ وحضر ليعرف ما الذى جرى تم التعدى عليه من قبل أبناء عمه، واحدثوا به اصابات بالغة في رأسه وبعض أجزاء من جسده ؛ ونظرا لأنني قريب لهم واستدعى كثيرا

لحل المشاكل، تدخلت على الفور وأخذت على كلا الطرفين وصلات امانة (على بياض) لإخضاعهم للجلوس والحل العرفى دون اللجوء للمحاكم وعمل محاضر وتقارير طبية وخاصة أنهم أهلية.(ح٦) وتقول حالة أخرى " اشتريت قطعة أرض وكانت الأرض تحت وضع يد رجل أخر يقوم بزراعتها، وكان يرفض تسليمها لى، وطلبت من البائع أن يسلمني الأرض، وعند حضوره ووجود أولادي معى حدثت مشادة مع واضعى يده على الأرض ورافض التسليم، مما جعل أحد أبنائي يرفع سلاحه الشخصى ويضرب به أعيرة ناريه في الهواء، وكان المقصود من ذلك تهديد الطرف الأخر، وتطور الأمر ولولا تدخل الوسطاء بأخذ ضمانات لحلها وديا لخرج الأمر عن السيطرة، وبالفعل تم عقد جلسة عرفية وحكم فيها علىّ بمائة الف جنيه نظير استخدام السلاح، واستلمت أرضى..(ح١٥)

ثانياً : نزاعات يتم اللجوء فيها إلى إجراءات العدالة غير الرسمية بعد بعض الإجراءات للعدالة الرسمية.

هذه النزاعات تبدأ بإجراءات العدالة الرسمية، وأخذ بعض خطواتها كالذهاب الى النقطة أو مركز الشرطة وتحرير محضر رسمى بالواقعة، وكذا الذهاب للمستشفى وعمل تقرير طبى لإثبات ما وقع على الجسد من ضرر ([٥٢])؛ ولكن الإجراءات لا تكتمل على المستوى الرسمى، فيتم وقف كل ذلك قبل الوصول للنيابة والمحاكم، وذلك بتدخل الوسطاء وبتعاون من الجهات الرسمية لحل المشكلة بشكل ودى، فيتم أخذ الضمانات على أطراف النزاع لتسوية النزاع وديا، وتحفظ المحاضر والتقارير الطبية، حتى يتم حل المشكلة عرفيا (كما تعهد الوسطاء). وقد لا تكتمل هذه المساعى من قبل الوسطاء ويصعب حل النزاع ـ في ظل اجراءات العدالة غير رسمية ـ لتكتمل إجراءات العدالة الرسمية بعد ذلك. حيث تقول إحدى الحالات " المشكلة عبارة عن خناقة بين جيران تم على أثرها اصابات بالغة عند أحد أطراف النزاع (فقد نور البصر للعينين وتشوه بالوجه نظير اطلاق النار من فرد خرطوش) تم القبض على أطراف

النزاع جميعهم، وتم حجزهم بمركز الشرطة للعرض على النيابة،وامرت النيابة بحبسهم على ذمة التحقيق ١٥ يوما، وكان الطرف الجانى عبارة عن أسرة كاملة (خمسة أخوات ونسائهم)، وأثناء ذلك تدخل الوسطاء للصلح بين أطراف النزاع، ونظرا لأن الإصابات بالغة كانت الأمور معقدة، و سعى الوسطاء لدى المجنى عليه ومعرفة ما يرضيه حتى يتم الصلح ؛ كانت له طلبات(تنازل الجانى عن كل أرضه وترك منزله والقرية ودفع مليون جنيه) رفض الجناة قبولها ، وتم حبسهم جميعا خمس سنوات (رجالا ونساء) (ح٧)، وتم خروج الأخ الأكبر لهم في العفو، وتم مقابلته والتأكد مما قيل حول الواقعة.(ح١٩) كما تقول إحدى الحالات " اختلفت أنا وإخوتى في مسألة الميراث، وحدثت مشاجرة بيننا على إثرها ذهبنا لمركز الشرطة وتم تحرير محاضر، وتم حجزنا للعرض على النيابة الفترة المسائية، وفى تلك الفترة تدخل موظف إدارى بمركز الشرطة قريب لنا وقال " عيب أنتم أسرة طيبة وأبوكم كان رجلا طيبا " واستسمح المسئولين بمركز الشرطة على أن هذه أصبحت مشكلته هو وسوف يحلها، وقد كان تم عقد جلسة عرفية وتم توزيع الميراث وحلت المشكلة. (ح١١)

ثالثاً : نزاعات يتم اللجوء فيها لإجراءات العدالة غير الرسمية بعد الانتهاء من إجراءات العدالة الرسمية.

الخلافات التى تظل مستمرة بعد أحكام القضاء الرسمى، ويكون أحد أطراف النزاع غير راض عن الحكم الرسمى ؛ (لأن الحكم الرسمى قد لا يحقق ودا ولا وفاقاً) وخاصة إذا ما كان أطراف النزاع في منطقة واحدة وفى تعاملات حياتية يومية ، ولكى يتحقق السلم الاجتماعى، تلعب اجراءات العدالة غير الرسمية دورا في ذلك. حيث تقول إحدى الحالات " أسرة تقطن في مسكن واحد (عبارة عن شقق) حدثت المشكلة بين نساء الأخوة وعددهم ثلاثة، مما دفع أحد الأخوة ـ كان يعمل بالشرطة ـ بالشجار مع أخيه واستخدم سلاحه الميرى، وعلى اثر ذلك أصابه إصابات بليغة دخل على إثرها المستشفى بين الحياة

والممات. تم القبض عليه وعلى ابنائه وحبس على ذمة التحقيق، وكان هناك مساعى للحل وديا ولكن لم تنجح، وعوقب هو وأحد أولاده بالسجن لمدة عام، وبعد أن خرج من السجن ، وكان هناك تخوف من باقى الأخوة في أن الأمر لم يسلم لأن المجنى عليه لم يشفيه ما حكم به القضاء الرسمى، فتم السعى من قبل أخوته الأخرين في عقد جلسة عرفية لحل المشكلة جذريا، وقد كان الحل من قبل المجلس العرفى بأن يبيع الجانى أرضه وشقته لإخوته الأخرين، ويبحث عن مكان أخر بعيد عن المجنى عليه وأخوته. (ح٣)" حدث شجار بين ابنى وأحد أبناء المنطقة علشان عملية معاكسة البنات ودخل ابنى على إثرها السجن لمدة ٦ شهور علشان استخدامه آلة حادة (مطواه) أصابت الأخر، وبعد خروج ابنى من السجن، ناس نبهتنني على إن المعتدى عليه من قبل يتربص لابنك علشان ينتقم منه ؛ على الفور دخّلت وسطاء للبحث عن تسوية المشكلة، وتم حلها بمجلس عرفى دفعت فيه غرامه ٢٠ الف جنيه ودى ارحم من إن ابنى يحصله اذى وتظل المشاكل دايمه" (ح١٣) "القضاء الرسمى يحكم وقد تظل المشكلة قائمة ؛ وخاصة عندما تكون هناك أهلية بين المتنازعين، والأحكام الرسمية لا تعمل على تصفية النفوس ومراعاة أن تكون هناك علاقة طيبة بين المتنازعين، وهذا ما تسعى إليه المجالس العرفية ". (ح ٢)

رابعاً : الطريقة التى يتم بها تسوية النزاعات وكيفية التنفيذ

بالنسبة للمشاكل البسيطة : يتوفر الركن المادى المتمثل في المشكلة محل النزاع ؛ ثم يبدأ تدخل أحد أو مجموعة من أهالي القرية (الجيران –الأهل – الأصدقاء . رجال الدين.....) وذلك حال علمهم بالمشكلة، ثم الذهاب لأطراف النزاع وتهدئتهم ، والحل يتم عن طريقهم كوسطاء . دون المجالس العرفية . وتكون الحلول ميسرة ومرضية لأطرف النزاع، ويغلب على الحلول هنا الوعظ والإرشاد والنصيحة وتقريب وجهات النظر (حيث كوننا أهل أو جيران أو غير ذلك) وفكرة التسامح والسلم الاجتماعى، ويكون الوسطاء لحل المشكلة بمثابة شفعاء للطرفين.

بالنسبة للمشاكل المعقدة : يتوفر الركن المادى المتمثل في القضية أو المشكلة محل النزاع، ثم يأتى دور الوسيط (وجود شخص أو عدد من الأشخاص الذين يرغبون في الصلح بين الأطراف المتنازعة، وذهاب أولئك الأشخاص إلى طرفى النزاع لعرض عليهم تسوية النزاع عن طريق عقد جلسة عرفية، وفى حالة الاتفاق وقبولهم بالجلسة العرفية لتسوية النزاع، يؤخذ الضمانات اللازمة لوقوف النزاع وعدم تصعيده بين الطرفين، وذلك من خلال توقيع إيصالات أمانة ـ على بياض ـ من كلا طرفى النزاع لحين انعقاد جلسة الصلح . يتم السعى بعد ذلك ـ من قبل الوسطاء . لاجراءات الجلسة عرفية، حيث التشاور بين أطراف النزاع لاختيار المحكمين والاتفاق عليهم ؛ بحيث يتساوى عدد المحكمين لكل طرف من أطراف النزاع (ثلاثة أو أربعة أو خمسة...)، وفى هذه الحالة لابد أن يكون هناك مرجح للحكم، في الغالب يتم اختياره من الوسطاء الذين سعوا لحل المشكلة (وذلك بعد ارتضاء الطرفين عليه) أو ممن تكون في ضيافته جلسة الصلح، ويتم تحديد مكان انعقاد الجلسة العرفية. وهناك من الجلسات ما يتم فيها تحديد عدد معين من الحاضرين لأطراف النزاع (العدد القليل أفضل علشان لو كترة الناس ممكن يحصل مشاكل ويتسع الموضوع ويضيع الحق).(ح٢)، وجلسات أخرى مفتوحة. ثم تنعقد الجلسة باختيار رئيس لها من بين المحكمين ؛ وفى الغالب يكون رئيس الجلسة من الأكبر سنا أو الأكثر خبرة في حل النزاعات، أو الذى من الخارج لو باقى المحكمين من الداخل (هيئة قضائية غير رسمية).

تبدأ الجلسة بقراءة سورة الفاتحة وبكلمة قصيرة لرئيس الجلسة مستخدما فيها اساليب الوعظ والإرشاد والآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تتحدث عن التسامح والعفو، وأنهم ما جلسوا هذه الجلسة إلا لإعطاء كل ذى حق حقه بما يرضى الله .... ثم البدء بإمكانية التصالح دون الدخول في التفاصيل (الصلح الأبيض) وفى حالة الرفض يتم الدخول في إجراءات الجلسة، تحرير محضر لجلسة عرفية، والبدء بسماع أطراف النزاع وعند سماع أقوال أحد

طرفى النزاع لا يتدخل الطرف الثانى أو أحد تابعيه بأي تعليقات دون استئذان ؛ وإلا وقعت على طرف النزاع تبعه غرامة مالية، وإذا تكرر الفعل تضاعفت الغرامة. والكلمة الطيبة التى تقال في المجلس من قبل أطراف النزاع يكون لها دور في التقليل من الغرامة مثل (احنا أهلية ودى كانت ساعة شيطان وعفا الله عما سلف).(ح٨) وقد يضيع الحق المادى بسبب عبارة قيلت من أحد طرفى النزاع (انا حطّلع أبوك من التربة واضربه بالجزمة) (ح٩) حتى لو كان هناك إصابات بالغة في الطرف الآخر.

الذى يعرض مشكلته أولاً من أطراف النزاع يحق له التعقيب بعد عرض الثاني، ولا يحق للثانى ذلك. وبعد سماع أقوال الطرفين تخلو لجنة التحكيم للمداولة والبدء بسماع الشهود، والشهود يطلب منهم قبل الإدلاء بشهادتهم أن يقسموا بالله أن يقولوا الحق، أو يحلفوا على المصحف، ثم المداولة للتقييم وإصدار الحكم.وتقول إحدى الحالات (ح٥) : إن في المداولة حدّث ولا حرج ؛ حيث تكتشف أن هناك ثلاثة أصناف من المحكمين :

أ ـ مُحَكم همه الإخلاص في الحكم ومرضاة الله سبحانه وتعالى بعيدا عن أي اعتبارات أخرى، لذا يكون لديه صبر كبير، ومستمع جيد، وقد يدفع من جيبه لحل المشكلة.

ب ـ مُحَكم حضر ليقوم مقام المحامى لمن دعاه من أطراف النزاع، فيرغب في تبرير موكله (مجامل)

ج ـ مقاول جلسات (يعمل على تخليص الجلسة لأحد أطراف النزاع وربما ذلك يكون بمقابل مادى)

لذا أعربت بعض الحالات عن أن " المجالس العرفية اتخذها البعض وجاهة اجتماعية "(ح١١).

وأخرى رأت : " أن المجالس العرفية بتميل على الغلبان وبتجامل اللى معارفه يامه " (ح١٤) " بيحصل ضغط كبير على الواحد لما تكون مشكلته مع واحد

مسنود وده اللى حصل معايا .." (ح٢٠)

بينما المجالس العرفية (إذا أُحكم دورها) وسيلة مجتمعية فعالة في إرساء ثقافة التصالح والتسوية الودية داخل المجتمع، وتعد وسيلة للحصول على أحكام سريعة بدلا من تباطؤ دورة صدور الأحكام القانونية في المحاكم، كما تعفى الأفراد المتنازعة من رسوم التقاضي الرسمى وأتعاب المحامين.([٥٣])

وبعد المداولة يتم إعلان الحُكم على الحاضرين بالجلسة ويتلوه رئيس الجلسة ؛ وقد يكون هناك مقدمة قبل تلاوة الحكم لتهيئة ما يقال بعد ذلك مثل :(كان هناك اثنين من الجيران لم يتشاجرا لمدة طويلة فقال الشيطان لابنه يا بنى الناس دى مغلبانى ومش عارف اعملهم حاجه تفرقهم قال الابن ؛ سيب الامر علىّ وراح قلقل وتد الناعجة (جعله سهل النزع) وسابت النعجة ودخلت اكلت عيش الجيران وكبت الطبيخ...، مما جعل الجار الاخر يلعن النعجة وصاحب النعجة ونشبت المشاكل وده كله علشان يقول لهم ان اللى حدث بينكم شغل شياطين).(ح١٠)

الأحكام في الغالب تكون غرامات مالية، أو رد الشيء لأصله والاعتذار، ثم يواكبها بعد ذلك المصافحة بين طرفى النزاع وفكرة التسامح والعفو. والغرامة المالية لا تظل كما هى، ولكن تقل نظرا لشفاعة بعض الناس بالمجلس ومنهم : من سعى لعقد المجلس أو من بداره المجلس أو المجلس بشكل عام. وبعد ذلك يتم تسليم الأوراق الخاصة بالجلسة وقراراتها لأحد الاشخاص الذى يتفق عليه طرفا النزاع (إما أن يكون من المحكمين أو من خارج لجنة التحكيم) وهو الذى يقوم بمتابعة ما تم الاتفاق عليه في المجلس حتى تنتهى المشكلة تماما. ومن الجائز تظلم أحد أطراف النزاع على أحكام الجلسة، إذا ادرك أنه مظلوم ؛ وفى هذه الحالة يتم التظلم من المجلس بمحكميه على مجلس أخر وليس لطرف النزاع الثانى يد فيه.

أما عن مشكلة القتل وتسوية النزاع بشأنها فهى نادرة في مجتمع الدراسة، وبالتالى لم يشر إليها أحد من حالات الدراسة إلا حالة واحدة قالت : " إذا ما

حدثت مشكلة قتل فإن تسويتها تتم بمقتضى إجراءات المجالس العرفية بالصعيد، حيث يتم استدعاء قضاة عرفيين مشهود لهم بتسوية مثل هذه القضايا (عرب ومن خارج المحافظة) وذلك عن طريق حمل الكفن من قبل الجانى وتقديمه لأهل المجنى عليه ، وهذا ما شاهدته في جلسة كنت احضرها مع أبى زمان " (ح٢)

خامساً : النتائج المترتبة على تسوية النزاعات

اعربت أغلب الحالات عن رضاهم بتدخل الوسطاء في تسوية المشاكل البسيطة، وتدارك المشكلة قبل تفاقمها والحفاظ على العلاقات الودية بين أطراف النزاع. كما أعرب الكثير منهم عن رضاهم بالأحكام الصادرة من المجالس العرفية، وأعرب بعضهم عن وجود بعض العيوب المرتبطة بعدم وجود آلية لتنفيذ الأحكام الصادرة وخصوصا ما يرتبط بالحقوق المالية، وربما يتعرض صاحب الحق بعد الحكم لبعض الضغوطات من أجل التنازل عن الحق المحكوم به بذريعة أنه سيخلق نوعا من الضغينة المكبوتة لدى المحكوم عليه فلا تصفو النفوس ولا تستقر الأمور.

ومن الأمور التى تؤكد تسوية النزاع بشكل فيه تسامح وود هو ؛ أن يتنازل كل طرف عن حقوقه التى حكم بها المجلس للطرف الأخر (سواء كانت مادية أو عينية) أو يتسامح في جزء منها . وقد ينتج عن المجلس تكليف بعض الأشخاص بمتابعة أن يكون هناك زيارات لأطراف النزاع بعضهم البعض في بيوتهم، حتى تصفو النفوس وتتلاشى كل الضغائن (وهذا ما لا يحدثه القضاء الرسمى). وهناك من رأى أن المجلس العرفى زاد من المشكلة ولم يحلها (كانت مشكلة ميرات بينى وبين إخوتى ولم تحل نظراً لأن المجلس كان موافق أخى الأكبر في عدم توريث البنات في أرض المنافع (أرض تابعة للدولة) ، وأنا كنت غير موافق ، وبعد التردد عليهم لحل المشكلة قال بعضهم هذه هى بضاعتنا وعليك أن تذهب لمحل أخر تجد فيه بضاعتك) ح١٦. وفيه مجالس يتم بها مجاملات من شأنها أن تضيع الحقوق (اشتريت بيت من

واحد كان صاحب طابونة عيش، وبعد الشراء وقبل الاستلام قام بخلع الأبواب والشبابيك، علما بان العقد مكتوب به كامل الأبواب والشبابيك وفى الجلسة اثبتوا له حق في ذلك ؛ وإلا ترجع أنت في البيعة) (ح١٤).

سادساً : التحديات التى تحول دون تحقيق العدالة غير الرسمية

- رفض أحد أطراف النزاع الأحكام الصادرة من المجلس العرفى والمماطلة فيه في تنفيذها.
- عدم وجود سلطة قوية وفعالة في تنفيذ أحكام المجلس العرفى.
- التشكك أحيانا في نزاهة المحكمين بالمجالس العرفية وعدم قدرتهم على الحل.
- عدم وجود حماية أمنية لأماكن انعقاد المجالس العرفية.
- المغالاة في الأحكام المالية من قبل المجالس العرفية.
- اتخاذ بعض المحكمين المجالس العرفية كوجاهة اجتماعية.

سابعاً : العلاقة بين الإجراءات الرسمية وغير الرسمية وحدود التفاعل بين كل منهما

اتفقت أغلب حالات المحكمين على الآتي :

ـ هناك اعتراف من قبل السلطات الرسمية بالمحاضر التى تتم داخل المجالس العرفية ويتم التعامل بمقتضى ما فيها.

ـ إذا اقتضى الأمر بأن يكون هناك حماية أمنية لمكان انعقاد المجلس العرفى يتم مخاطبة السلطات الأمنية بذلك وتقوم بدورها.

ـ أحيانا السلطات الرسمية تسمح بالتدخل لحل المشكلة عرفيا قبل تطورها وصعودها للقضاء الرسمى.

ـ إذا حدثت مشكلة بين أطراف النزاع في كيفية الحصول على الأوراق . المحتفظ بها كأمانة . يقوم الأمين بتسليمها للنيابة العامة للتصرف.

ـ من حق أحد طرفى النزاع أن يشتكى للنيابة العامة بخيانة الأمانة؛ إذا حدثت أى مخالفة من حامل أوراق المجلس العرفى.

ثامناً : الاستخلاصات العامة

- تبين من أقوال الحالات أن هناك سمات وخصائص يجب أن تتوفر في كل من يسعى للإصلاح بين الناس؛ كالسمعة الطيبة و معرفة الناس بصلاح حاله واعتدال مزاجه، والعدل في حكمه، وعدم المجاملة في موضع الخلاف، ولا يأبى أن يقول كلمة الحق ولو اغضبت الناس، مشهود له بالوقار والقرب من الله،الإخلاص فيما يقوم به، حب الناس له.
- تنوعت القضايا والنزاعات الريفية التى يتم اللجوء فيها لإجراءات العدالة غير الرسمية ؛ حيث صُنفت من قبل الحالات إلى نزاعات بسيطة ونزاعات معقدة.

(أ) النزاعات البسيطة ؛ هى في الغالب ما يتدخل فيها الأهل والأصدقاء والجيران، وبعض النشطاء الفاعلين من داخل ذات المجتمع لحلها. وهذه النزاعات من شأنها أن تتطور لنزاعات معقدة إذا لم يكن هناك تدخلات فورية لحلها، وتتسم هذه النزاعات بيسر التسوية فيها.

(ب) النزاعات المعقدة ؛ هى التي يتم فيها اللجوء للمجالس العرفية (إجراءات العدالة غير الرسمية) وهى في الغالب تكون مرتبطة بالإصابات والجروح الخطرة أو بمسألة الشرف أو القتل. وقد صُنفت النزاعات المعقدة إلى ثلاثة اصناف وفقا لإجراءات العدالة غير الرسمية.

١ـ نزاعات يتم فيها اللجوء مباشرة لإجراءات العدالة غير الرسمية.

٢ـ نزاعات يتم اللجوء فيها لإجراءات العدالة غير الرسمية بعد بعض إجراءات العدالة الرسمية .

٣ . نزاعات يتم اللجوء فيها لإجراءات العدالة غير الرسمية بعد الانتهاء

من اجراءات العدالة الرسمية.

- أما عن الطريقة التى يتم بها تسوية النزاعات وكيفية التنفيذ

فقد تبين أن طريقة تسوية المنازعات البسيطة لا تحتاج إلى مجالس عرفية ومحكمين، ولكن يتم تسويتها عن طريق وسطاء من الأهل أو الجيران أو بعض الأصدقاء أو رجال الدين داخل ذات المجتمع.

أما المنازعات المعقدة ؛ يتم تسويتها عن طريق المجلس العرفى، حيث تدخل الوسطاء من أجل عقد جلسة عرفية يكون فيها محكمون يتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع، وللجلسات العرفية إجراءات تبدأ بالضمانات وتنتهى بالأحكام. ولعل هذه المجالس تختلف عن غيرها (البدو والقبائل) في أن المحكمين ليسوا بالضرورة قضاة عرفيين (كما هو متعارف شيخ عرب أو شيخ قبيلة) بل أناس متعارف عنهم بقضاء حوائج الناس وتسوية مشاكلهم في القرى ؛ فمنهم رجال دين، وعمد ومشايخ قرى، وأعضاء برلمان، وتربويون،..... وغيرهم.

وقد تبين من أقوال الحالات أن هناك ثلاثة أصناف للمحكمين :

١. مُحَكم همه الإخلاص في الحكم ومرضاة الله سبحانه وتعالى بعيدا عن أي اعتبارات أخرى، لذا يكون لديه صبر كبير، ومستمع جيد، وقد يدفع من جيبه لحل المشكلة.

٢. مُحَكم حضر ليقوم مقام المحامى لمن دعاه من أطراف النزاع، فيرغب في تبرير موكله (مجامل)

٣. مقاول جلسات (يعمل على تخليص الجلسة لأحد أطراف النزاع وربما ذلك يكون بمقابل مادى)

والمجالس العرفية (إذا احكم دورها) وسيلة مجتمعية فعالة في إرساء ثقافة التصالح والتسوية الودية داخل المجتمع، وتعد وسيلة للحصول على أحكام سريعة بدلا من تباطؤ دورة صدور الأحكام القانونية في المحاكم، كما تعفى

الأفراد المتنازعة من رسوم التقاضي الرسمى وأتعاب المحامين. وأغلب أحكام المجالس العرفية في المجتمع الريفى ما بين، الغرامات المالية أو رد الشيء لأصله أو ترك المكان.

- أما عن النتائج المترتبة على تسوية النزاعات ؛ فقد أعربت أغلب الحالات عن رضاهم بتدخل الوسطاء في تسوية المشاكل البسيطة، وتدارك المشكلة قبل تفاقمها والحفاظ على العلاقات الودية بين أطراف النزاع. كما أعرب الكثير منهم عن رضاهم بالأحكام الصادرة من المجالس العرفية، وأعرب بعضهم عن وجود بعض العيوب المرتبطة بعدم وجود آلية لتنفيذ الأحكام الصادرة وخصوصا ما يرتبط بالحقوق المالية.

وإن كان هناك بعض التحديات التى تحول دون تحقيق العدالة غير الرسمية منها :

أ . عدم وجود سلطة قوية وفعّالة في تنفيذ أحكام المجلس العرفى.

ب . عدم وجود حماية أمنية لأماكن انعقاد المجالس العرفية.

ج . اتخاذ بعض المحكمين المجالس العرفية كوجاهة اجتماعية.

- أما عن العلاقة بين الإجراءات الرسمية وغير الرسمية وحدود التفاعل بين كل منهما

فقد تبين أن ؛ هناك تفاعلا واعترافا من قبل السلطات الرسمية بما تصل إليه المجالس العرفية سواء في أحكامها أو تأمين أماكن انعقاد المجالس العرفية أمنيا، حتى واثناء انعقاد الجلسات الرسمية يقبل بتنازلات أطراف النزاع بعضهم البعض بعد تصالحهم بمجالس عرفية، ولكن ينتظر أن يكون هناك مكاتب لتسوية المنازعات داخل أقسام الشرطة أسوة بمكاتب محكمة الأسرة.

التوصيات

١ ـ إنشاء مكتب لتسوية المنازعات داخل أقسام الشرطة أسوة بمحاكم الأسرة.

٢ ـ تشكيل مجالس عرفية أو لجان لفض المنازعات على مستوى القرية والوحدة

المحلية والمركز والمحافظة بالاختيار .

٣ ـ توعية المواطنين بأهمية روح التصالح والتسوية الودية وثقافة التسامح والسلم الاجتماعى من خلال المؤسسات الإعلامية والدينية.

٤ـ توطيد العلاقة بين الأجهزة الأمنية والمجالس العرفية

٥ـ أن يكون هناك تعاون مشترك في تنفيذ أحكام المجالس العرفية من قبل الجهات الرسمية.

المراجع والهوامش:

(١) محمود أحمد شوقى تهامى ؛نظم الوساطة وتوفيق المنازعات فى التشريع المصري والتشريعات المقارنة، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد ٦، مصر،٢٠٢١ .ص٤٦٠.

(٢) علاء رضوان ؛ القضاء العرفى وحكم كبار العائلات والقبائل، جريدة المصرى اليوم، الجمعة ٥ نوفمبر ٢٠٢١ متاح على موقع : www.youm7.com552319

(3) Roder,Tihmann,J.,(2012) Informal justice systems: Challenges and Perspectives innovation in Rule of Law: VoL,58,p,27 متاح على الموقع WWW.world /sites/informal justiceproject.org

(4) Wojkowska,Ewa.,(2007) Doing justice: How Informal Justice Systems Can Contribute ..
متاح على موقع WWW.un.oeg/ruleoflaw/fiels

(5) Emerson,Rebert ,M.,(2006) Reflections on The study of Informal Social control, sociologic Forskning:Vo1, N1,pp,71-76

(٦) على عبد القادر على ؛ العدالة الاجتماعية وسياسات الانفاق العام في دول الثورات العربية، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع ٩، مجلد ٣، المركز العربى للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة،٢٠١٤، ص١٥.

(7)Roder, Tihmann,J.,(2012) op.cit,p,35

(٨) غسان الكحلوت، سلطان بركات، وديع العرابيد ؛ تطبيقات العدالة غير الرسمية لحل النزاعات المحلية :الإصلاح العشائرى فى قطاع غزة نموذجا، المجلة العربية لعلم الاجتماع (إضافات) العددان ٥٥، ٥٦، الجمعية العربية لعلم الاجتماع، ٢٠٢٢، ص ٢٠٤ .

(٩) عمرو خيرى عبد الله وأخرون ؛ المدخل لدراسات السلام وحل النزاعات، جمعية الأمل العراقية ، العراق، ٢٠٢١.ص٢٧.

(١٠) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛ مشروع التماسك الاجتماعي، الدليل التدريبي للمشروع، دليل المجتمع المحلى للحد من النزاعات،اليمن، ٢٠١٢، ص ٦

(١١) سهير بشناق، العنف في المجتمع ظاهرة عرضية أم سلوك دائم، مركز أمان لدراسة المرأة، الأردن، ٢٠١١، ص٥٦

(١٢) هشام الزويبى ؛ التسوية الودية لحل النزاعات، ٤ أكتوبر ٢٠٢٢
متاح على الموقع Https:// ae. linkedin. com/puls

(13) Wallensteen, Peter.,(1998) Proventing Violant Conflict, Pust Recod and Future challenges ,Uppsala, Uppsala University, Sweden,p.15.

(١٤) سامى إبراهيم الخزندار ؛ إدارة الصراع وفض المنازعات (إطار نظرى) مركز الجزيرة للدراسات، الدر العربية للعلوم ناشرون، ط١، الدوحة، ٢٠١٤، ص ٧٦.

(١٥) هشام الزويبى ؛ التسوية الودية لحل النزاعات، مرجع سابق. ص٤

(١٦) عمرو خيرى عبد الله وأخرون ؛ المدخل لدراسات السلام وحل النزاعات،مرجع سابق، ص ٢٨-٣٠.

(١٧) أحمد أبو العلا ؛ القضاء العرفي في مصر: نشأته وتطوره ومستقبله، الثقافة الشعبية للدراسات والبحوث والنشر، مج١٧ ,ع٦٥،الثقافة الشعبية،٢٠٢٤، ص ١١٥.

(١٨) أشرف مصطفى طلبة ؛ دور المجالس العرفية في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية: دراسة مقارنة بين قريتى أولاد رابعة بأسيوط ودهشان بالشرقية، رسالة ماجستير غير منشورة، مركز البحوث البيئية ، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص ٢٥.

(١٩) سامى إبراهيم الخزندار، إدارة الصراع وفض المنازعات، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٢٠) رابح بن عيسى ؛ الضبط الاجتماعى عند ابن خلدون، مجلة المجتمع والرياضة، مج١، ع ٢، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادى، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٣٧.

(٢١) عبد الرحمن بن خلدون ؛ مقدمة ابن خلدون ، تحقيق : حامد طاهر، ط٢، دار الفجر للتراث، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٦٦-٦٧.

(٢٢) محمد أبو الحمد سيداحمد ؛ماهية الضبط الاجتماعى : نشأة المفهوم وتطور الموضوع ، متاح على موقع: www.alukah,net/books/files

(٢٣) محمد عبد السلام أبوزيد ؛ علم الاجتماع القانونى : أسس وقضايا، مكتبة دار النصر، القاهرة، ٢٠١٩. ص ١٢٩.

(٢٤) سعيد الحسين عبدولى ؛ السلم الاجتماعى واشكالية الثابت والمتحول فى فهم مقاصد الشريعة الاسلامية، مؤتمر مقومات السلم الاجتماعى : قراءة إسلامية فى ضوء الواقع المعاصر، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، اربيل، العراق، ١٤٣٥ هـ. ص ٥.

(25) Oselly,K., (2015) Social Ladder in Conrontation of Organize Violence, Journal of Social sciences 1,NO 18,pp,412-431.

(٢٦) عبد الواحد الجابر، محمد عمر أدم ؛ دور المنهج الدراسى في تحقيق السلم الاجتماعى في المجتمع التشادى، المجلة العلمية للعلوم والتربية، المجلد ٥، العدد٤، جامعة انجمينا تشاد، ٢٠٢٣، ص١٣٦ الرابط www.journal.ekb.eg/issue

(٢٧) المرجع نفسه، ص ١٣٨

(٢٨) محمد بن سرار اليامى ؛ السلم الاجتماعى، ترسيخ مرتكزاته واركانه ووسائل المحافظة عليه ؛ دراسة في ضوء الثقافة الإسلامية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، العدد ٤، الإصدار الثانى، الأسكندرية، ٢٠٢٤، ص٢١٥

(٢٩) منى نمر الششنية ؛ مدى إدراك الشباب الجامعى لمفهوم وأهمية السلم الاجتماعى، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث (AJSRP) العدد٨، مجلد٢، المركز القومى للبحوث، فلسطين، ٢٠١٨.

(٣٠) عبد الواحد الجابر، محمد عمر أدم، مرجع سابق، ص١٣٨.

(٣١) عبد الرحمن عبد الله الشقير؛ العدالة التصالحية ودورها في الوقاية من الجريمة، مجلة كلية الآداب – جامعة حلوان العدد ٥٦ يناير ٢٠٢٣، ص ٨–١٠ متاح على موقع https://kgef.journals.ekb.eg/article_285990.html

(32) Handbook on Restorative Justice Program, UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME, New York, 2006, pp, 5-7.

(33)Charles Barton, Theories of Restorative Justice, Australian Journal of Professional and Applied Ethics, vol. 2, no. 1, July 2000: pp, 41 – 43.

(34)Handbook on Restorative, Justice Program, op.cit , pp,5-7

(35) Carrie Menkel-Meadow., Restorative Justice: What Is It and Does It Work?, Annual Review of Law and Social Science, Vol. 3, 2007, p,172-173

(٣٦) غسان الكحلوت، سلطان بركات، وديع العرابيد ؛ تطبيقات العدالة غير الرسمية لحل النزاعات المحلية : الإصلاح العشائرى فى قطاع غزة نموذجا، المجلة العربية لعلم الاجتماع (إضافات) العددان ٥٥، ٥٦، الجمعية العربية لعلم الاجتماع، ٢٠٢٢، ص ٢٠١–٢١٩

(٣٧) عبد الحنان محمد العيسى ؛ الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، مجلة الاقتصاد الإسلامى العالمية، العدد٥٧، المجلس الأعلى للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، ٢٠١٧، ص ٩٨-١٠٥

(٣٨) عبدالرحمن الشقير ؛ العدالة التصالحية ودورها في الوقاية من الجريمة ، العدد ٥٦، مجلة كلية الآداب، جامعة حلوان ، يناير ٢٠٢٣، ص ٨.

(39)Edward Karumiana Mwaigombe.,(2021) The Role of Informal Land Dispute Settlement Mechanisms on Family Land wnership in Tanzania: A Case Study of Mbeya District, Mbeya Region International Journal of Social Science Research and Review (IJSSRR) VOL 4 NO 2,pp,8-30 متاح على موقع https://www.ijssrr.com/journal/article/view/87

(40)Mohammad Tarikul Islam., *Rural dispute resolution in Bangladesh: how do village courts safeguard justice?* Contemporary South Asia ,V0 27, Pages 58-65 | Published online: 26 Jan 2019

(٤١) محمد عريشة ميلاد ؛ دور وسائل الضبط الاجتماعى غير الرسمى في الحد من الجريمة، مجلة الجامعى، العدد٣٥، النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعى، ليبيا، ٢٠٢٢، ص٩٩-١١٨.

(٤٢) النجاتى مصطفى محمد صالح ؛ دور وسائل الضبط الاجتماعى غير الرسمى فى الوقاية من الانحراف : دراسة حالة جامعة افريقيا العالمية (الطالبات السودانيات) مجلة الآداب، عدد٨، كلية الآداب، جامعة افريقيا العالمية، السودان، ٢٠٢٢، ص١٨٩-٢١٨.

(٤٣) جاسنت إبراهيم ريحان ؛ تحليل اليات الضبط الاجتماعى غير الرسمى فى الأسرة الريفية بمحافظة الوادى الجديد،مجلة الاقتصاد الزراعى والعلوم الاجتماعية مجلد٧، عدد١٠،، كلية الزراعة، جامعة المنصورة، اكتوبر ٢٠١٦، ص٩٧٨-٩٨٥.

(٤٤) حسين محمد تهامى؛ دراسة القضاء العرفى كآلية للضبط الاجتماعى بمحافظة شمال سيناء، مجلة اتحاد الجامعات المصرية للعلوم الزراعية، مجلد ٢١، العدد ٢، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٢١-١٣٣.

(٤٥) سليمان محى الدين فتوح ؛ القضاء العرفى واثره فى استقرار المجتمع والحد من الجريمة، الفكر الشرطى، مج ١٧، ع ٣، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز

بحوث الشرطة،، ٢٠٠٨، ص ٢٢٣-٢٥٤. متاح على موقع Http;//search.mandumah.com

(٤٦) سلوى محمد المهدى أحمد وأخرون ؛ الضبط الاجتماعي ودور المجالس العرفية في فض النزاع الأسري: دراسة ميدانية في مدينة الأحساء، المجلة العلمية لكلية الآداب، مج٢ ,ع١، كلية الآداب، جامعة دمياط، ٢٠١٣، ص ١٠١- ١٥٤

(٤٧) لطفي أحمد حسين فياض ؛ دور المجالس العرفية في تحقيق التربية الأمنية بالقرية المصرية: دراسة اثنوجرافية، مجلة كلية التربية، مج٩٠ ,ع٢، كلية التربية، جامعة طنطا، ٢٠٢٤، ص ٣٢٥ _ ٣٤٣.

(٤٨) سعيد المصري ؛ الشرع يحكم في البادية : دراسة لعملية أسلمة المجتمع البدوي بين قبائل أولاد علي، مجلة الفنون الشعبية، ع ٩٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٥- ٣٣.

(٤٩) (*)أنظر الجدول المرفق بخصائص حالات الدراسة وترقيم الحالات ، ص ٢٠٩ .

(٥٠) أحمد سيد أحمد ؛ المجالس العرفية وتحديات الدولة المدنية، جريدة الأهرام المصرية، العدد ٤٧٣٠٨ ، ١٥ يونيو ٢٠١٦، ص٧

(٥١) السعيد مغازى أحمد ؛ دور المنظم الاجتماعى في فض التنازع بين جماعات المجتمع المحلى الريفى، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، عدد ٢٠، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ٢٠٠٦، ص٣١٨

(٥٢) هناك مشكلة فى مسألة التقارير الطبية التى يتم عملها ؛ فهناك من يقوم بعملها ـ وهى ليست حقيقية ـ مدعيا أن الطرف الثانى هو ما أحدث به الإصابات ولكن هذا غير صحيح ؛ وذلك من أجل المساومة (سيب وأنا أسيب)، حيث إن التقاريرالطبية هى الأكثر إجراء فى تحديد الأحكام ـ على حد سواء ـ بالنسبة لإجراءات العدالة الرسمية أو غير الرسمية.(الباحث)

(٥٣) لطفى أحمد حسين فياض ؛ دور المجالس العرفية فى تحقيق التربية الامنية بالقرية المصرية : دراسة اثنوجرافية، مجلة كلية التربية، مج٩٠، ع ٢، كلية التربية، جامعة طنطا، ٢٠٢٤، ص٣٣٣.